جامعـــة مولـــــود معمـــري - تيـــزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د.

النظام القانوني لشركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع : القانون الخاص
تخصص: قانون الاعمال

إعداد ***الطالبة :***
- **إسعون غانية**

تحت إشراف الأستاذة:
– **د / يسعد حورية**

لجنة المناقشة:

- د/ ***زعموم الهام*** ..... " جامعة مولود معمري".....رئيسا
- **د / يسعد حورية**..... " جامعة مولود معمري".....مشرفة و مقررا
- د/ **أرتباس ندير** ..... " جامعة مولود معمري" .....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة : 2016/07/12

الاهداء

- **اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي الكريمين .**
- **الى اخواني و أخواتي و عائلة زوجي ، و بالاخص زوجي العزيز الذي دعمني بكل ما استطاع من اجل مواصلة مشواري العلمي و الى ملاكي الصغير الذي به و لاجله واصلت مسيرتي العلمية.**

غانية

كلمة الشكر

- بعد شكر الله تعالى على منحه لي العقل و حسن التدبير.
- اتقدم بالشكر و الامتنان الى د / يسعد حورية على ما قدمته لي من نصح و توجيهات قيمة ساعدتني على تقديم هذا العمل .

مقدمة

تبلورت فكرة الشركة عموما في القرون الوسطى، ومن أسباب تطورها موقف الكنيسة و الشريعة الإسلامية من القرض بالفائدة، باعتباره نوعا من الربا، ولقد حرمت الكنيسة هذا القرض في بداية القرن الثاني عشر، فدفع هذا التحريم المقترضين إلى سبل احتيالية للتخلص من هذا الخطر فوجدوا في التجارة البحرية مرتعا لاستثمار أموالهم، فكان المقترض يقدم المال لربان السفينة مقابل وعد للحصول على جزء من الأرباح، فلم تمانع الكنيسة هذا القرض و بهذا عاشت هذه القروض و كانت تعرف بالكوماندا **Commanda** في القرض الرابع عشر[1]، و أول ما ظهرت شركة المساهمة كان في إيطاليا (1407) في مدينة جنوه حيث تأسس مصرف سان جورج على اعتباره شركة المساهمة، ثم ظهرت في إنكلترا شركة الهند الشرقية (1644) ، وهذه الشركات الكبرى كانت عبارة عن دولة داخل دولة، إذ تؤسس و تشهر بناء على إذن مسبق إما يصدر على شكل مرسوم ملكي يوقعه الملك، و إما بقرار من البرلمان، و قد تأسست شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي، لغرض التجارة مع المستعمرات، و في عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري، كانت تظهر بمظهر الخطر، و اشترط تأسيسها تصريح مسبق، من السلطات و لم سمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية، وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركة المساهمة (التشريع الإنكليزي و الألماني)، و تظهرخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة، فقد انصبت عليها حركة التأميم الشامل أو الجزئي و ترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها، و هي شركات تتخذ[2] جميعا شكل شركة المساهمة.

أما التشريع الجزائري فنظرا لأهمية هذا النوع من الشركات، على اقتصاد الدولة، سمح أول الأمر للقطاع العام بتأسيس شركات تتخذ شكل شركات المساهمة، تساهم فيها بمفردها أو مع غيرها من أشخاص القانون العام، و بعد التوجه الاقتصادي الجديد، و مواكبة

1- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكرالعربي، القاهرة، 1983، ص 05.
2- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 263.

التطورات و تحولات السوق، كان لزما على المشرع مسايرة ذلك، و منه صدر المرسوم التشريعي 08/93المأرخ في25-04-1993 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري و الذي يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات للقطاع الخاص.

فإذا كانت شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء، فإن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة أساسا بما يقدمه كل شريك من حصته في الشركة، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الوحيد لشركات الأموال و هي أقدر أنواع الشركات على تجميع الأموال للقيام بالمشروعات الكبرى، وترجع هذه القدرة الفائقة إلى ما تتمتع به هذه الشركات من مزايا من أبرزها الضآلة النسبية لقيمة السهم مما أتاح لأصحاب المدخرات الصغيرة أن يسهموا في تكوين رأس مالها.

لذا فقد هيمنت هذه الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول، فاستأثرت بأعمال البنوك و التأمين و الصناعات الثقيلة بأنواعه المختلفة، و استخراج البترول و المعادن إلى غير ذلك من المشروعات الهامة التي تقوم بها عادة مؤسسات عامة في كثير من الدول، بالنظر لأهمية هذه المشاريع للاقتصاد الوطني،[1] وقد تعدى تأثيرها و نشاطها الاقتصادي و حتى السياسي إلى عدة دول و تسمى بالشركات المتعددة الجنسيات **sociétés multinationales** و في الوقت الحاضر يطلق عليها تسمية الشركات عبر الوطنية و التي تلعب دورا رئيسيا في اقتصاديات البلدان النامية، و نظرا لتعاظم أهمية هذه الشركات بادر المشرع في مختلف الدول إلى تفصيل أحكامها في نصوص القوانين الوطنية لكي يحول دون سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على اقتصاديات البلد و بالتالي التدخل في صياغة قرارات السياسة الاقتصادية، و لهذا السبب نجد أن الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة ترمي إلى رقابة نشاط هذه الشركات و توجيهه إلى خدمة الاقتصاد الوطني وحماية أموال المدخرين الصغار، الذين يجدون في شراء أسهمها فرصة لاستثمار مدخراتهم[2]، فشركة المساهمة هي تلك التي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول، و لا يكون المساهم مسؤولا إلا بقدر حصته التي تقدم بها و يؤخذ على التعريف المتقدم أنه سرد لخصائص شركة المساهمة، و تعد شركة المساهمة الشكل النموذجي

1- عزيز العكليلي، القانون التجاري، دار الثقافة، عمان، 1990، ص 260.
2– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 238.

للمشروعات كبيرة الحجم، ذلك أنه يجوز لها الالتجاء إلى الادخار العام بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم الصادرة عنها و بالتالي تستطيع شركة أن تجمع رأس مال ضخم يستخدم في مشروع اقتصادي كبير الحجم. [1]

وعلى هذا سوف نطرح الاشكالية التالية :

ماهو التنظيم القانوني لشركة المساهمة؟

وهذا بعد طرحنا للتساؤلات التالية :

- فيما تتمثل خصوصية شركة المساهمة؟
- وما هي خصوصية إجراءات تأسيسها؟
- فيما يتمثل نشاط شركة المساهمة و ما هي الأجهزة التي تتدخل في مراقبة اعماله؟
- متى تنقضي شركة المساهمة و ما هي الأسباب المؤدية لذلك؟

و على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول خصوصية شركة المساهمة ، أما الفصل الثاني عن خصوصية التنظيم القانوني لادارة شركة المساهمة.

1– هاني دويد ار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000،ص 693.

الفصل الأول

خصوصية شركة المساهمة

لما كانت شركات الأشخاص تأخذ بعين الاعتبار من أجل قيامها، شخصية الشريك ويتأثر بالتالي وضعها القانوني بما يطرأ على هذه الشخصية ، فإن الاعتبار في شركات الأموال هو المال الذي يقدمه الشريك و ليست شخصية الشريك، تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و تجارية، و هي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث.[1]

و بهذا سنتعرض هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة في المبحث الأول، وعن خصوصية تاسيسها في المبحث الثاني، و أخيرا عن الأوراق التي تصدرها شركة المساهمة في المبحث الثالث.

1-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة

تشكل شركة المساهمة في حقيقة الأمر الأساس الواقعي للنظام الرأسمالي، الذي اتاح قدر كبير من الحرية الاقتصادية للنشاط الفردي دون تدخل من الدولة، بل إن البعض وصف هذه الشركات بأنها الأداة **الرائعـــة** للراسمالية و تعتبر الجهاز الأعلى الذي يتولى حكم الأنشطة الاقتصادية في إطار هذا النظام الذي يسيطر حاليا على قدرات دول العالم[1]، و عليه فشركة المساهمة تعتبر من أهم أعمدة التطور التجاري و الصناعي للدول، فهي أداة لجلب المستثمرين، و إغراء المدخرين على توظيف أموالهم و مدخراتهم، ذلك أن مسؤولية المساهم فيها تكون محدودة تنحصر في حدود ما يقدمه من حصة في رأس مال الشركة، التي تشكل سواء النقدية منها أو العينية، مجموع رأس مال الذي يعول عليه في إنجاز الاستثمار الذي اسست من اجله الشركة وعليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول سنتحدث عن مفهوم شركة المساهمة والمطلب الثاني عن خصائصها والمطلب الثالث عن تكييفها القانوني. [2]

المطلب الاول

مفهوم شركة المساهمة

لما كانت شركة المساهمة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، و إنما يعتمد فيها فحسب بما يقدمه كل شريك من مال، دون مراعاة لشخصيته، اكتسبت أهمية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص حتى أصبحت تضطلع و حدها بالمشروعات الكبرى، نظرا لضخامة رؤوس أموالها، و سهولة جمع هذه الأموال، بسبب حرية تداول الأسهم و تحديد مسؤولية المساهم المحدودة. [3]

فسنتعرف فيما يلي على التعريف القانوني لشركة المساهمة، مزاياها واهميتها.

1- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 226.
2- دريدي هاجر،" التزامات المساهم في شركة المساهمة،" ورقلة، 2005، ص 01.
3- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 403.

الفرع الأول

التعريف القانوني لشركة المساهمة

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، و تقتصر مسؤولية المساهم على قدرالأسهم التي اكتتب فيها، و لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، و يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها. [1]

أما في القانون الجزائري ، فتعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها « الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم».

و تضم شركات المساهمة أعدادا كبيرة من المساهمين، فالمشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى لعدد الشركاء الذين يريدون الانضمام إلى هذا النوع من الشركات و إن كان قد وضع حدا أدنى لها (سبعة 7) شركاء و هذا في المادة 592\2 من القانون التجاري الجزائري "... و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.. "[2]

الفرع الثاني

مزايا شركة المساهمة

قد يفضل رجال الأعمال تأسيس شركات مساهمة بدلا من غيرها من الشركات للمزايا التي تتمتع بها الشركة المساهمة و التي تتمثل في الآتي:

1- تتميز شركة المساهمة بشخصية معنوية قانونية منفصلة عن شخصية أصحاب رؤوس الأموال. وتقوم الشركة بممارسة الأنشطة الإنتاجية،والتسويقية والاستثمارية والتمويلية باسمها و ليس باسم الشركاء.

1- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 280.

2-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في1993/04/24.ج,ر27مؤرخة في1993/04/25. بعدما كانت في القانون رقـم75-59،المأرخ في 10رمضان عام 1395، الموافق 26سبتمبر1975الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، تنص على "شركة المساهمة مكونة بين شركاء لا يتحملون الخسائر،الا بقدرحصتهم،ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من تسعة."

2- استقلال شخصية الشركة يمكنها من الاستمرار، بصرف النظر عن استمرار علاقة حملة الأسهم الحاليين بها، فخروج أي مساهم من ملكية حصة في رأس المال لا يعني توقف الشركة.

3- الديون المستحقة على الشركة لصالح الغير ليست مسؤولية المساهمين.

4- تجزئة رأس على عدد من الأسهم، يمكن من إشراك عدد كبير من المستثمرين في تمويل رأس المال، وبالتالي توفير رؤوس الأموال ضخمة، لا توفرها الأنواع الأخرى من الشركات و يظل كل منهم مسؤولا عن الشركة بقدر ما يملكه من أسهم فقط.

5- تجزئة رأس المال و المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم و انفصال ملكية رأس المال عن الإدارة يساعد في إمكانية تداول أسهم الشركة في سوق مفتوحة توفر السيولة النقدية للمساهم الذي يرغب في عرض مما لديه من أسهم. [1]

الفرع الثالث

أهمية شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي، وأداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت واتسع نطاقها حتى كادت تحتكروتستأثروحدها للقيام بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، و يقتضي تنفيذها وقتا طويلا، لأنها أقدر من غيرها على تجميع رؤوس الأموال، و لأن حياتها مستقلة عن حياة المساهمين فيها، و لا تقتصر أهمية شركات المساهمة على من يتصلون بالحياة التجارية، بل أنها تهم الجمهور الذي يستثمر مدخراته فيما تصدره من أوراق مالية. [2]

و من أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه الشركات بنصوص آمرة حيث أن نظرته إليها ليست كباقي الشركات، باعتبارها أداة ذات الصلة الوثيقة بالاقتصاد الوطني و تطوره في الدولة، فلم يكن هناك مناص للمشرع، سوى أن يقوم بتوزيع الإدارة بين هيئات

1- جمال شحات، الشركات المساهمة ،ملكيتها و أهميتها و أنظمتها و مشاكلها،القاهرة، 2014 ص15.
2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 161.

متعددة، على غرار ما يجري في تسيير و إدارة الدولة الديموقراطية النيابية، فجعل لشركة المساهمة نظام أو قانون أساسي شأنه شأن الدستور في الدولة. [1]

و لقد بلغت أهمية هذه الشركات حدا امتد معه نشاطها، من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي، لتأخذ شكل الشركات العملاقة القادرة على السيطرة على السوق العالمي، المعروفة اليوم باسم الشركات المتعددة الجنسيات **Sociétés multi-nationales** ، أو ذات النشاط الدولي، و تقوم بتأسيس فروع لها في مناطق مختلفة من أجزاء الاستراتيجية التي ترسمها لها الشركة الأم، التي تعرف أيضا باسم المركز **Centre** ، و عدد هذا النوع من الشركات كبير في عصرنا الحالي، و يباشر نشاطه على وجه، الخصوص في الدول النامية، التي تتوفر فيها المواد الأولية، و اليد العاملة الرخيصة. [2]

المطلب الثاني

خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول،ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم و لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه أو إفلاسه لأن لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، و لا يكتسب الشريك صفة التاجر، و ينتج عن ذلك إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.

و يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة يذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها. و يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (المادة 593من القانون التجاري). [3]

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر 1980، ص 281.
2- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 429.
3- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 264.

الفرع الأول

رأس مال الشركة و مسؤولية الشريك

تقدم أن شركات المساهمة تقوم باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، تجارية كانت أو صناعية، لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع، و قواعد شركات المساهمة هي التي تسمح بذلك، فرأس المال فيها يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، و يمثل السهم حق المساهم في الشركة و هذه الأسهم تطرح للاكتتاب، بحيث يستطيع أن يكتتب فيها كل من يتمكن من أداء قيمتها، كما أن هذه الأسهم قابلة للتداول و لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها. فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالها و لا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكا في شركة المساهمة، و لا يشهر إفلاسه إذا أشهر إفلاس الشركة. [1]

أما بالعودة إلى القانون الجزائري فتتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام، و هذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها لذا اشترط المشرع ألا يقل رأسمال شركة المساهمين على خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل (إذا تأسست باللجوء العلني للادخار) وإذا لجأت الشركة للتأسيس المغلق عن مليون دينار جزائري على الأقل (أي دون اللجوء العلني للادخار) و الذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فحسب (المادة 596 من القانون التجاري الجزائري).

و بالعودة إلى مسؤولية الشريك في شركة المساهمة فهي محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة أو بالأحرى بحدود الأسهم التي اكتتب فيها. [2]

الفرع الثاني

اسم و عنوان الشركة

لا تعنون شركة المساهمة، على خلاف شركات الأشخاص، باسم الشركاء فيها و لا باسم أحدهم، و ذلك لأن شخصية الشركاء فيها ليس لها أدنى اعتبار فائتمانها لا يرتبط، كما هو

1- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 186-187.
2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 146-148.

الشأن في شركات الأشخاص، و إنما يستند أولا و أخيرا على رأس مالها و ما تكونه أثناء حياتها من تراكمات تعرف باسم " الاحتياطي ".

و إنما تعنون الشركة باسم مشتق من الغرض الذي تألفت من أجل تحقيقه فيقال مثلا " الشركة الوطنية للضمان " و يضاف إلى هذا الاسم عبارة " شركة مساهمة للضمان"، أو الحروف الأولى لهذه العبارة و هي " ش، م، ض "[1] أما بالعودة إلى القانون التجاري الجزائري، فعنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها، و قد أوجب المشرع أن يكون اسم الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة " شركة مساهمة " كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري.

و نظرا لأهمية هذا العنوان في الشركة المساهمة، و الذي يجب الإشارة إليه في جميع العقود و المستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية وهذا ما جاء في المادة 833 من القانون التجاري الجزائري .

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 430-431.

الفرع الثالث

عدد الشركاء و حصة كل شريك

وضع المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 2/592 من القانون التجاري، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 على ما يلي « لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)، باستثناء الشركات التي يكون رأس ما لها أموال عمومية».[1]

في حين الامر75-54 كان يشترط ألا يقل عدد الشركاء عن (9)، و إذا كان المشرع وضع حدا أدنى للشركاء فيها، و من ثم، فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.

و من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول (المادة 715 مكر04 من القانون التجاري) فالشريك او بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة بكل سهولة في أي وقت و دون الحصول على موافقة بقية المساهمين، و هذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

و ميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها و من ثم، كانت سببا في نجاح و انتشار هذا النوع من الشركات.

الفرع الرابع

الفصل بين الملكية و الإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة، يعين من طرف مجموع المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن كل التصرفات، و النتائج التي ترتبت عليها، و هذا الإجراء يمكن المساهمين من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة، و من ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا

1- فتيحة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دارالفكر العربي،الأردن،2007، ص 448

أفضل، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير. [1]

المطلب الثالث

التكييف القانوني لشركة المساهمة

إذا كانت شركة المساهمة – بما تقوم عليه من اعتبار مالي، تضطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى الواسعة النطاق، التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تحصل لحماية الاقتصاد الوطني و جمهور المدخرين، فلم يترك أمر إنشاءها لإرادة المتعاقدين الحرة، بل فرض إجراءات صارمة يجب احترامها حتى تولد هذه الشركة على مسرح الحياة القانونية، و قد ترتب على هذا الوضع، تضاؤل الصفة التعاقدية في هذا النوع من الشركات، فلم تعد عقودا بحتة تقوم على مبدأ حرية التعاقد و سلطان الإرادة. و إنما أصبحت نظاما قانونيا، تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين. [2]

الفرع الأول

نظرية العقد

أغلب الآراء في الفقه و القضاء تعتبر أن شركة المساهمة ما هي إلا نتيجة لعقد، و بموجب هذا العقد يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، و بالمقابل يتسلم سهما أو أكثر، و هذا يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة و الحق في اقتسام ما يتبقى من أموال عند تصفيتها ،و هذه النظرية ترجع أصولها إلى نصوص القانون الفرنسي، و لا زال جانب كبير من الفقه و أحكام القضاء في الوقت الحاضر، يميل إلى الأخذ بفكرة العقد، فالقانون المدني الفرنسي ينص على أن عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر بتقديم شيء مشترك بقصد اقتسام الربح الناتج عن ذلك، و ينص أيضا في القانون التجاري الفرنسي على أن عقد الشركة يخضع لأحكام القانون المدني و القوانين الخاصة بالتجارة و اتفاقات الأطراف.

و يمكن القول مع الباحثين الفرنسيين أن الشركة تقوم على أساس العقد و أن كل عقد للشركة يجب أن تجتمع فيه عناصر أساسية أربعة:

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 147-148-149.

2- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 143.

1- حصة يقدمها كل شريك.

2- القصد في تحقيق الربح و توزيعه.

3- الاشتراك بالأرباح و الخسائر.

4- النية لتكوين الشراكة.

و عقد الشركة كما هو الحال في كل عقد لابد من انعقاده متى توفر الرضى الخالي من العيوب، و الأهلية لكل الشركاء و محل و سبب مشروع.

و السؤال الذي يطرح هنا هو من هم أطراف العقد الخاص بتأسيس الشركة؟

فالفقه يطرح عدة آراء حيث يذهب البعض إلى القول أن الشركة المساهمة عبارة عن عقد يتم بين المكتتبين، و هذا العقد ينشأ عندما يكتتب المساهمون بأسهم الشركة المذكورة، و كل مكتتب يعتبر ملتزما تجاه المكتتبين الآخرين بموجب اتفاق يربطهم ببعض.

أما الرأي الثاني فيعتبر أن عقد الشركة يتم بين المؤسسين و المكتتبين حيث يذهب عدد من الفقهاء التقليديين إلى أن الأساس القانوني لشركة المساهمة هو عقد الاكتتاب بالأسهم[1]، و أن العقد يتم عندما يبلغ المكتتب بقبول عرضه و هؤلاء الفقهاء يشددون على الطبيعة الثنائية للعقد بين المكتتبين و المؤسسين الذين يلتزمون بتحقيق وجود الشركة.

و أخيرا هناك نظرية ثالثة تذهب إلى أن الشركة المساهمة ما هي إلا ثمرة لعقد بين المؤسسين أنفسهم، و بموجب هذه النظرية أن الأساس القانوني للشركة هو الاتفاق الذي يتم بين المؤسسين و يكون الغرض منه العمل على اتخاذ ما يلزم لتأسيس الشركة.

و بذلك تترتب على النظرية العقدية النتائج التالية:

1) أن المساهم عندما يكتتب بالأسهم، يكون قد ساهم في تكوين الشركة، حيث يتنازل عن حق الملكية في الأموال التي يقدمها و بالمقابل يكتسب حقوقا و هذه الحقوق أساسها العقد و التي لا يمكن تغييرها أو تعديلها، خلافا لإرادته و رضاه.

2) مبدأ المساواة بين المساهمين، و هذا المبدأ مفاده أن جميع المتعاقدين و هم المساهمين متساوون فيما بينهم و تجاه الشركة.

1- فوزي محمد سامي-الشركات التجارية-مرجع سابق ص-482

3) المساهم غير ملزم بأن يدفع إلى الشركة أموالا تتجاوز ما هو منصوص عليه في نظام الشركة.

4) إن الهيئة العامة التي تتكون من مجموع المساهمين تعتبر السلطة العليا للشركة و هي تدير الشركة عن طريق مجلس إدارة تنتخبه من بين المساهمين، و تراقب أعماله عن طريق مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة و الخطة المستقبلية للشركة، و هذه نتيجة من نتائج النظرية العقدية.

5) لا يمكن أن تتخذ الهيئة العامة للمساهمين قراراتها إلا بالإجماع.

6) و أخيرا يمكن القول أن النظرية العقدية تجعل من الشخصية المعنوية للشركة نتيجة لتلاقي إرادة الشركاء في الشركة، أي إرادة الشركاء هي التي تولد الشخصية المعنوية.

الفرع الثاني

نظرية المؤسسة أو المنظمة

بقيت النظرية العقدية سائدة في تفسير الطبيعة القانونية للشركة حتى نهاية القرن التاسع عشر، و لكن عند بداية القرن العشرين، أخذت النظرية التقليدية بالإنصهار أمام نظرية جديدة و هي نظرية المؤسسة أو المنظمة، و التي تستند بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة[1] الشركة، و ظهور هذه النظرية كانت نتيجة لتقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، و أن الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة حيث انها تتجاوز حدود العقد، حيث أنها تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة.

يضاف إلى ذلك أن أهداف الشركة يجب أن لا تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلد.

و هكذا فإن الشركة بموجب فكرة المؤسسة تخرج عن نطاق العقد، ذلك لأن العقد يمثل العلاقات الشخصية، بين شخص و أخر، أما العلاقات في المؤسسة فهي موضوعية و تنظيمية لذا قيل أن الشركة تنشأ بإرادة أشخاص و لكن بموجب تنظيم قانوني، و الشركة بهذا المنظور عبارة عن مؤسسة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد و مصلحة الدولة.

1- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية،المرجع السابق ص 484 .

و تترتب الأخذ بالنظرية الحديثة النتائج التالية:

1) العنصر الرئيسي في شركة المساهمة و الذي يدور حوله نشاط الشركة بمختلف صوره هو تحقيق غرض مشترك أو فكرة مشتركة، و بما أن محور نشاط الشركة يتركز في تحقيق الغرض أو الفكرة، فإن مركز المساهم في الشركة المساهمة يشابه المركز القانوني للمواطن بالنسبة للدولة.

2) بالنسبة لمبدأ المساواة بين المساهمين لا ترى النظرية الحديثة وجود مساواة مطلقة بين جميع المساهمين في الشركة و إنما المساواة نسبية، و هذا حسب ما تقتضي به مصلحة الشركة.

3) ترى النظرية الحديثة أن الهيئة العامة في الشركة المساهمة لا تعتبر السلطة العليا في الشركة و هذا بخلاف النظرية العقدية، ذلك لأن نظرية المؤسسة تعترف بوجود فصل للسلطات بين تشكيلات أو هيئات الشركة، فكل هيئة لها الحرية في أن تعمل بشكل يجعلها في وضع تستطيع فيه تحقيق هدفها. [1]

4) الشخصية المعنوية في هذه النظرية هي نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة الشركة و هذه الشخصية تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه.

5) و من نتائج نظرية المؤسسة منح الشركة المساهمة سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لاستمرار و تكييف نشاطها طبقا للظروف الاقتصادية و ضمن خطة التنمية الوطنية.

الفرع الثالث

موقف التشريعات من النظريتين

يمكن القول أن القوانين العربية و كذلك القانون الفرنسي، تأخذ بالنظرية العقدية عند تعريف الشركة بشكل عام، و هذا يشمل الشركة المساهمة أيضا، ذلك أن الأساس في تكوين الشركة هو العقد. و الذي يخضع للشروط العامة للانعقاد و النفاذ طبقا لأحكام العقد في القانون المدني، و الأحكام الخاصة بالشركات في قوانين التجارة.

إلا أنه عندما يتعلق الأمر بممارسة الشركة لنشاطها نلاحظ أن القوانين العربية و الأجنبية تعطي للأغلبية و لهيئات الشركة السلطة في اتخاذ مختلف القرارات اللازمة

1- فوزي محمد سامي،الشركات التجارية،مرجع سابق ،ص485.

لاستمرار نشاط الشركة، فالسلطة و التنظيم اللذان يحتلان حيزا كبيرا في نصوص القوانين، ليس معناه و جود تغيير في الطبيعة القانونية للشركة، فهذه تبقى عقدية، أما السلطة و التنظيم فهما لأمور تتعلق بتسهيل مزاولة نشاط الشركة، وفقا لما تقتضيه مصلحتها، و المصلحة الوطنية.

و خلاصة رأينا أن الشركة في تكوينها، أساسها العقد،وحسب المادة 416 من القانون التجاري الجزائري، أما في ممارسة نشاطها فأساسه يبنى على القواعد المنظمة لعملها، و نصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير و حماية الاقتصاد الوطني[1].

[1]– فوزي محمد سامي،الشركات التجارية،المرجع السابق ، ص486.

المبحث الثاني

خصوصية إجراءات تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة، القيام بمجموعة من الأعمال القانونية و المادية اللازمة لإخراج هذه الشخصية القانونية إلى حيز الوجود، بحيث تتولى لجنة منبثقة عن مجموعة من الأشخاص – القائمين على فكرة تأسيس الشركة – يطلق عليهم وصف المؤسسون، القيام بهذه الإجراءات التي يجب أن تتوافق و القانون[1] و عليه سنفصل هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فسندرس في المطلب الأول الأركان الموضوعية للتأسيس و المطلب الثاني الأركان الشكلية و المطلب الثالث سنبين جزاء مخالفة قواعد التأسيس.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية للتأسيس

يخضع تأسيس شركة المساهمة للأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات عموما (العقود) و هذا يستوجب توفر الرضا، و المحل و السبب بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح و الخسائر، و نية المشاركة.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة للتأسيس

أولا: الرضا:

و هذا بتطابق إرادة المتعاقدين، و يشترط أن يكون صحيحا أي خاليا من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس و الإكراه و الغبن). [2]

1 أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 134.

2المادة 59 من القانون المدني"يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية."

ثانيا: المحل:

و نقصد به محل نشاط الشركة أو إنتاجها، و طبقا للقواعد العامة فإنه يجب أن يكون المحل مشروعا، و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و أيضا يجب أن يكون ممكنا أي قابلا للتحقيق و إلا كان باطلا، و أن يكون المحل محددا فلا يجوز إبرام عقد الشركة للاستغلال بالتجارة دون تحديد لنوعها. [1]

ثالثا: السبب:

و يقصد به الدافع للتعاقد و لا يظهر في العقد التأسيسي للشركة و يرى الفقه الراجح أن هذا الباعث هو في تحقيق غرض الشركة المتجسد في تحقيق مشروع مالي معين، و يجب أن يكون الدافع مشروعا، فإذا تأسست شركة المساهمة لباعث التجسس فإنها باطلة بطلان مطلق.

كما أن هناك كذلك السبب القصدي و يتمثل في تحقيق الربح و كذا السبب المنشئ للشركة، و يظهر كلاهما في العقد التأسيسي للشركة. [2]

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة للتأسيس

أولا: تعدد الشركاء:

لقد حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء بالحد الأدنى الذي لا يجوز أن يقل عن (7) سبعة أشخاص (المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري). [3]

و السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار، من هو المؤسس و ما هي الشروط الواجب توافره فيه؟.

فالمؤسس: هو كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة، بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، و لقد تطلب المشرع شروطا معينة في المؤسس لهذا الشكل من الشركات[4]

1- المادة 1/94 من القانون المدني الجزائري"اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب ان يكون معينا بنوعه و مقداره و الا كان باطلا".

2- حمر العين عبد القادر، "تاسيس شركة المساهمة "، الجزائر،2006،ص 08.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 217

4- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 437.

و هذا لضمان النزاهة، فلا يجوز للأشخاص الآتية ذكرهم المشاركة في تأسيس الشركة المساهمة:

1- من أعلن إفلاسه و لم يسترد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل.

2- من كان محكوما عليه في بلده أو في الخارج منذ أقل من 10 سنوات لارتكابه أو للشروع في ارتكاب جناية أو جنحة، و يسري الحكم المتقدم على الأشخاص الطبيعيين و على ممثلي الأشخاص المعنوية التي تساهم في تأسيس الشركة.

و يجوز الاتفاق على استحقاق المؤسسين لمكافأة مقابل الخدمات التي يقدمونها في تأسيس الشركة، إلا أنه لا يجوز منحهم مزايا خاصة في نظام الشركة، مثل اعتبار أسهمهم ممتازة أو تقليدهم بعض الوظائف الإدارية في الشركة.

و يكون المؤسسون مسؤولين عن مخالفة إجراءات التأسيس سواء تجاه الشركة، أو المساهمين أو الغير. [1]

و هذه المسؤولية مسؤولية تضامنية، و من غير تحديد في أموالهم الخاصة و بقوة القانون، قبل إتمام إجراءات التأسيس. [2]

ثانيا: تقديم الحصص:

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي و بالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العامة، و عن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق، أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار و الذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فحسب[3]، و بذلك يشترط لتأسيس شركة المساهمة أن يتعهد كل شريك بتقديم حصة فيها، و الذي يعتبر بمثابة الضمان العام لدائنيها الذي يتكون من مجموعة هذه الحصص، و يجوز أن تكون حصص الشركاء نقودا أو

1- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 700-701.

2- المادة 549 من القانون التجاري."لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها....وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحاسبها متضامنين من غير تحديد اموالهم...."

3- المادة 1/494 من القانون التجاري"يجب ان يكون راسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري علئ الاقل اذا ما لجات الشركة علنية للادخار و مليون دينار على الاقل في الحالة المخالفة"

أموالا منقولة أو عقارية دون أن تكون الحصة في شركة المساهمة ممثلة بعمل، إذن فالحصص التي يمكن تقديمها قانونا قد تكون نقدية أو عينية. [1]

ثالثا: اقتسام الأرباح:

و نقصد بهذا، إفادة جميع الشركاء من مفاهيم نشاط الشركة و تحملهم جميعا قدرا من مخاطر مشروع الشركة.

رابعا: نية المشاركة:

لقد سكت المشرع عن الإشارة إليها في نصوص القانون التجاري، و ضعف نية المشاركة لدى المساهمين يرجع إلى خصوصيات شركة المساهمة لقيامها على أساس الاعتبار المالي و انتفاء الأساس الشخصي، و نقصد بنية المشاركة هي تلك الرغبة الإرادية التي تدفعهم إلى التعاون من أجل تحقيق أهداف مشتركة،وهو تحقيق الربح. [2]

المطلب الثاني

الأركان الشكلية للتأسيس

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه، أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال، و قد يقتصر الاكتتاب على المؤسسون دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام، و هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول

إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

يمرالتأسيس بالجوء العلني للادخارعلى المراحل التالية:

أولا: تحرير العقد الابتدائي و نظام الشركة

يبرم المؤسسون فيما بينهم عقدا ابتدائيا يسمى ايضا عقد التأسيس، و يشمل أسماء المؤسسين و مهنهم و جنسيتهم و عنوانهم، و اسم الشركة و الغرض منها، و مركزها و المدة

1- المادة 416"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"والمادة 420 من نفس القانون.

2- حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 21.

المحددة لها، و مقدار رأس المال، و قيمة كل سهم و نوعه، و تعهد المؤسس بالسعي في استصدار الترخيص، و القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، و لا يجوز أن يتضمن العقد الابتدائي أية شروط تعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة و إلى جانب العقد الابتدائي يقوم المؤسسون بتحرير نظام الشركة، و هو يتناول البيانات الواردة في العقد الابتدائي على وجه التفصيل، و ينظم كل ما يتعلق بحياة الشركة بعد تأسيسها. و نظام الشركة هو مشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه، و يظل مشروعا حتى تصادق عليه الجمعية التأسيسية التي تنعقد قبل التأسيس النهائي و يكون كل من العقد الابتدائي و نظام الشركة رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه، و يكون التصديق على التوقيعات أمام الموثق. [1]

أما بالعودة إلى القانون الجزائري فيوضع هذا المشروع بواسطة موثق بناءا على طلب واحد أو أكثر من المؤسسين، و تودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري. [2]

ثانيا: الاكتتاب في رأس المال:

نعني بالاكتتاب بأنه تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام إلى الشركة ليكون مساهما فيها، بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم. [3]

أما بالعودة إلى نص المادة 594 من القانون التجاري، يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار و مليون في الحالة المخالفة.

ا) طريقة الاكتتاب و شكله:

وفقا للمادة 597 من القانون التجاري، يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، و قد بين المرسوم التنفيذي رقم

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،، 1990، ص 261.
2- المادة 595 من القانون التجاري الجزائري."يحرر الموثق مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس او اكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري"
3- حسان بن ابراهيم بن محمد السيفي، " أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة"،السعودية،2015،ص19.

438/95 كيفية إعداد هذه البطاقة والبيانات التي يجب أن تتضمنها، و ذلك في نص المادة 4 التي تقضي بما يلي: « يؤرخ و يمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة، و تسلم نسخة منها على ورقة عادية.

هذا و يجب وفقا لنص المادة 598 من القانون التجاري، إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية و قائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل واحد منهم لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.[1]

و قد ألقت المادة 5 من المرسوم التنفيذي – السابق الذكر – عبئ إيداع هذه الأموال على عاتق الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، و يتم ذلك في أجل (8) ايام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال.

كما أنه، تطبيقا لنص المادة 599 من القانون التجاري، تكون الاكتتابات و المبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، و يؤكد هذا الأخير أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لمقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

ب) **شروط الاكتتاب:**

يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، بمعنى أنه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة و ليس في جزء منها، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب، كما يشترط أن يكون الاكتتاب جديا و باتا، فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط كان يشترط المساهم أن يكون مديرا للشركة بعد تكوينها، و لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية، و يجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، و يشترط لذلك المشرع الجزائري أن تكون السهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو جلس المديرين حسب كل حالة، في

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المأرخ في 1 شعبان عام1416 الموافق ل 23ديسمبر 1995 و المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجميعات.

أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب.[1]

ج) الطبيعة القانونية للاكتتاب:

لقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب و ظهرت عدة آراء نذكر منها:

1) ذهب رأي إلى أن الاكتتاب هو عقد بين المكتتب و الشركة بوصفها شخصا معنويا في طور التكوين يمثله المؤسسون، و يترتب على هذا العقد التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها، و التزام الشركة بتخصيص عدد من الأسهم للمكتتب بقدر ما اكتتب به إلا أن أنصار هذا العقد اختلفوا في تحديد أطراف العقد.[2]

2) ذهب رأي إلى أن الاكتتاب يعتبر تصرفا قانونيا بإرادة منفردة من جانب كل مكتتب على حدى، يعلن بمقتضاه عن رغبته في الانضمام إلى الشركة بمجرد توقيعه على طلب الاكتتاب إلا أن هذا الرأي أيضا لا يخلو من قصور لأن الاستناد إلى الإرادة المنفردة في هذا الخصوص يجعل رجوع المكتتبين عما اكتتبوا به، أمرا واردا، و هذا ما يتناقض مع موقف العديد من التشريعات، التي اعتبرت التزام المكتتب لا يجوز الرجوع فيه.غير أن الاكتتاب يشبه العقد النموذجي الذي يتميز بالإذعان بحيث تضع الشركة الشروط اللازمة عند إصدار الأسهم، و ما على المكتتب إلا قبولها إن أراد المساهمة في رأسمال باستثمار أمواله فيها.

د) نتيجة الاكتتاب:

إذا أقفل الاكتتاب فلا يخلو الأمر من أحد الفروض:

1- إما أن يكون مجموع الاكتتابات مساويا لعدد الأسهم المطروحة، فيعطى كل مكتتب عدد الأسهم التي اكتتب فيها، و عندئذ يستمر المؤسسون في إنشاء الشركة.

2) إما أن يتجاوز مجموع الاكتتابات عدد الأسهم المطروحة، و عندئذ تخفيض الاكتتابات و توزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة،

1- عمارعمورة، المرجع السابق، ص 267-268.

2- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة الأردن، 2012، ص 390.

على أن ألا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب من الشركة أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها. [1]

ثالثا) **انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:**

إن الجمعية العامة التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة، و من مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، و مراقبي الحسابات الأولون و من جهة أخرى فقد أوجب القانون إتمام إجراءات التأسيس في مهلة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، و إلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء، بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، و لذلك لا بد من انعقاد الجمعية التأسيسية.

تشكل موافقة الجمعية التأسيسية على ما اتخذ من أعمال و إجراءات التأسيس للوصول إلى النهاية الطبيعية التي تضع الشركة على أعتاب اكتسابها الشخصية المعنوية و بدء نشاطها الطبيعي في الواقع العملي، وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله و على هذا يجب إشهار عقد الشركة و نظامها بحسب الأحوال في السجل التجاري، و لا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة و لا يجوز لها أن تبدأ عملها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري. [2]

الفرع الثاني

التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

بسط المشرع تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار و لهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار، و هذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور و الادخار العام، في هذا النوع من الشركات يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين و حدهم، و بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 217

2- المادة 549 من لقانون التجاري الجزائري."لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."

و يشمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، و يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، (المادة 607من القانون التجاري) و يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح امام الموثق بالدفعات، و يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندبوا الحسابات الأولون في القوانين الأساسية هذا و لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري و شهرها. [1]

المطلب الثالث

جزاء مخالفة قواعد التأسيس

نظرا لأهمية شركة المساهمة من الناحية الاقتصادية و نظرا لإجراءات التأسيس المعقدة، فإن كثيرا من التشريعات أحاطت تأسيسها ببعض الجزاءات منها البطلان و المسؤولية المدنية التي تقع على مؤسسيها إلى جانب جزاءات جنائية[2] و هذا ما سندرس فيما يأتي:

الفرع الأول

البطلان

في حالة مخالفة قواعد التأسيس لشركة المساهمة تقع الشركة باطلة، و تطبيقا لذلك تبطل الشركة إذا لم يكف النظام محررا بسند رسمي، أو لم يتم إيداع و تسجيل النظام لدى الكاتب العدل المختص، أو إذا كان رأس المال أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا لرأس المال، أو إذا كان رأس المال أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا لرأس المال، أو إذا لم يتم الاكتتاب في كامل رأس المال و غيرها من صور المخالفات الأخرى، و يجوز لكل صاحب مصلحة، الطعن في بطلان شركة المساهمة لمخالفة قواعد التأسيس، و لكن بعد إنذار الشركة بموجب استيفاء الإجراء الناقص، و عدم قيامها بالتصحيح خلال شهر من الإنذار إلا أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج ببطلان الشركة فإنه يجب تصفيتها بوصفها شركة فعلية، و لقد نص

1- عمارعمورة، المرجع السابق، ص 268.
2- يسعد حورية،"المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات".تيزي وزو.1998.ص26

المشرع على مدة تقادم قصيرة لدعوى البطلان، حتى لا يظل مركز الشركة معلقا مدة طويلة من الزمن. [1]

و نظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب على الحكم ببطلان الشركة بالنسبة للشركات مع الغير المتعامل مع الشركة، و لما يمكن أن يقضي إليه ذلك من عدم الاستقرار في القطاع التجاري، ذهب المشرع الجزائري إلى إقرار أن بطلان عقد الشركة لا ينتج إلا عن نص صريح في القانون التجاري، أو عن تطبيق القواعد العامة في بطلان العقود. [2]

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

يسأل المؤسسون تجاه الشركة كل مساهم فيها أو دائن لها عن تعويض الضر الناتج عن بطلان الشركة أو عن أي آخر في التأسيس لا يؤدي إلى البطلان، و كذلك يسأل أعضاء مجلس الإدارة الأول و مفوضو المراقبة الأولون لأنهم يلتزمون بالتحقق من صحة الإجراءات، و من أمثلة الخطأ الموجب للمسؤولية نشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب، أو قبول اكتتابات من أشخاص معسرين أو عدم إيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم في أحد البنوك، أو وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تقدير الحصص العينية.

و يجوز رفع دعوى المسؤولية أيضا على مقدمي الحصص العينية، و الخبراء إذا كانت الإجراءات المقررة لتقدير هذه الحصص، لم تتم بصدق و أمانة.

و يجب على المدعي في دعوى المسؤولية أن يثبت توافر رابطة سببية بين عيب التأسيس و الضرر الذي لحق به، و يجب رفع دعوى المسؤولية في خلال 5 سنوات من التأسيس، أو في خلال ثلاث سنوات من التأسيس إذا تم تصحيح العيب و في حالة تعدد من تعزى إليهم المخالفة تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. [3]

1- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 714.

2- المادة 1/733 من القانون التجاري الجزائري"لايحصل بطلان شركة او عقد محل القانون الاساسي الا بنص صريح من هذا القانون الذي يسري على بطلان العقود..."

3- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 425-426.

أما عن الإعفاء عن المسؤولية، و تخفيفها، فبالرجوع إلى القواعد العامة، فإننا نقول أنه يجوز تطبيق بشأنها الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية كالقوة القاهرة و خطأ المتضرر. [1]

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية

لقد قدر المشرع أن البطلان و المسؤولية المدنية قد لا يكفيان لضمان احترام قواعد التأسيس، و هي قواعد يتعين مراعاتها حماية لمصلحة الشركاء و الغير و الاقتصاد الوطني، فقرر جزاءات جنائية على مخالفة تلك القواعد. فعاقب بغرامة كل مخالفة للأحكام الخاصة بنشرة الاكتتاب و كذلك الأشخاص الذين سلموا، و لو عن حسن نية إلى المكتتب شهادات أسهم نهائية لشركة مساهمة مؤسسة على وجه غير قانوني، و كذلك الأشخاص الذين باعوا أو اشتركوا في بيع أمثال تلك الأسهم، أو نشروا رسميا سعرها بشرط أن يكون عيب التأسيس ظاهرا، كما عاقب بعقوبة الاحتيال كل شخص قام بعمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال.

كما طبق عقوبة إساءة استعمال الائتمان أو الإدارة غير النزيهة، على المؤسسين حال عدم إيداعهم المبالغ المحصلة باسم الشركة أو سحبها كلها أو بعضها، أو التصرف فيها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة فضلا عن معاقبتهم بغرامة تقابل عشرة بالمائة من قيمة المبالغ المذكورة. [2]

و قد نص القانون الجزائري (قانون العقوبات) على الجرائم المتعلقة بالأموال و منها جريمة جناية الأمانة، و كذا جريمة النصب و الاحتيال. [3]

1- المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري"و كذالك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من اية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الاما ينشاء عن غشه او خطئه الجسيم غير انه يجوز للمدين ان يشترط اعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش او الخطاء الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"

2- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 470-471.

3- المادة 376 من قانون رقم06-23 المؤرخ في 20سبتمبر2006 من قانون العقوبات تنص"كل من اختلس او بدء بسوء نية اوراق تجارية او نقود او بضائع او اوراق مالية او مخالفات او اية محررات ..... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهرالى ثلاث سنوات او بغرامة من عشرين الف الى مئة الف"اضافة الى المادة 372 من نفس الامر.

المبحث الثالث

الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

لتحقيق الأغراض التي تقوم من أجلها شركة المساهمة، تصدر ثلاثة أنواع من الأوراق المالية، هي الأسهم و السندات و حصص التأسيس، فسنقوم بشرحها على التوالي. [1]

المطلب الأول

الأسهم

من أهم ما يميز شركة المساهمة عن شركات الأشخاص هو قابلية أسهمها للانتقال عن طريق التداول، فحق التصرف في الأسهم، يعد من أبرز الحقوق التي تترتب للمساهم، و تبدو أهمية هذا الحق من خلال كونه أحد الأسباب التي أدت إلى شيوع نمط شركات المساهمة في الواقع العملي، و تزايد الإقبال على الاكتتاب و هو في كامل الاطمئنان إلى إمكانية خروجه من الشركة في أي وقت عندما تستدعيه الحاجة إلى ذلك. [2]

الفرع الأول

تعريف السهم و خصائصه

السهم هو سند قابل للتداول، تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب.

و أغلب فقهاء القانون التجاري على اتفاق بأن السهم هو عبارة عن الصك الذي يعطي للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها في رأسمال الشركة، و هي ممثلة بوثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها، و يتضح لنا من هذا التعريف خصائص أساسية ثلاثة للسهم:

أ- **أن الأسهم متساوية القيمة:** بمعنى أنه من غير الجائز للشركة أن تصدر أسهما متباينة القيمة، و هذا التساوي من شأنه أن يسهل تداولها، و توزيع الأرباح العائدة لها، أو

1- عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 281.

2- فتات فوزي، الاتفاقيات الممنوعة في مجال توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، سيدي بلعباس، 2007،ص 72.

تحديد عدد الأصوات التي يملكها حملة الأسهم، و لئن تكن هذه المساواة في الأسهم هي المبدأ، فإن ثمة استثناء لهذا المبدأ، لأن المشرع أجاز للشركة أن تصدر أسهما ممتازة تجعل لحاملها حقوقا و مزايا أكبر من الحقوق و المزايا التي يتمتع بها حملة السهم العادية، و لكن يشترط أن تتحقق المساواة بين هذه السهم الممتازة أيضا، بحيث نستطيع الاستنتاج، في غير حرج أن المساواة هي مساواة طبقية فئوية، و ليست مساواة ديمقراطية مطلقة.

على أنه لابد من التمييز بين كل من قيمة السهم الاسمية، و قيمة إصدار السهم، و قيمة السهم، و قيمة السهم التجارية أو قيمته في البورصة.

1- القيمة الاسمية للسهم: هي القيمة المذكورة في الصك، و على هذا فإن مجموع القيم الاسمية لمجموع الأسهم يمثل رأسمال الشركة.

2- قيمة إصدار السهم: هي القيمة التي يصدرها السهم، و بالتالي لا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها، و أما إصدار السهم بأكثر من قيمته الاسمية فلا يجوز إلا عند زيادة رأس المال.

3- قيمة السهم الحقيقية: هي تمثل النصيب الذي يعود للسهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها. [1]

4- قيمة السهم التجارية أو قيمته في البورصة: يجب أن تكون ممثلة لقيمته الحقيقية في المبدأ بمعنى أن السهم يجب أن يباع بثمن عادل مساوي للمبلغ الذي يحصل عليه السهم فيما لو انحلت الشركة مباشرة بعد الشراء، و لكن هناك ظروف تؤثر على قيمة السهم في البورصة، أهمها قيمة الأرباح التي تقدمها الشركة، قيمة أصولها و قانون العرض و الطلب، و الظروف السياسية و المالية و الاقتصادية للدولة.

ب) أن السهم غير قابل للتجزئة: فإذا آلت ملكية السهم بسبب الوفاة إلى بضعة ورثة، فإن السهم لا يتجزأ عليهم و لا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العمومية للمساهمين، و إنما يجب أن يختاروا من بينهم من يباشر الحقوق المتصلة بالصك تجاه الشركة، لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم.

1- فوزي عطوي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 137-138.

ج- قابلية السهم للتداول: بمعنى أنه يجوز التنازل عنه بطرق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا، أو بطريق التظهير إذا كان لأمر، أو بطريق التسليم إذا كان لحامله، و ذلك دون الحاجة إلى إتباع طريق حوالة الحق المدنية، و ما يتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إبلاغها بها، و حرية تداول الأسهم تتفق و طبيعة شركة المساهمة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، و بذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة سهمه دون أن يترتب على ذلك ضرر للشركة أو لدائنيها، فالشركة لا ترد إلى المساهم المتنازل القدر الذي ساهم به في رأسمالها و لكنها تستقبل مساهما جديدا بدلا من المساهم المتنازل، و يظل بذلك رأسمال الشركة ثابت لا يتغير.

د- تحديد المسؤولية بقيمة السهم:

لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة ما يملكه من أسهم، و ليست المسؤولية المحدودة هي الخصيصة المميزة للسهم عن سائر حصص الشركاء، إذ أن الشريك الموصي لا يسأل إلا في حدود حصته، و تحديد مسؤولية المساهم يتعلق بالنظام العام، و من ثم فإن فلا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قرار بتشديد مسؤولية المساهم.[1]

الفرع الثاني

أنواع الأسهم

تتعدد أنواع الأسهم و تقسيماتها، فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة من الشريك للشركة تنقسم الأسهم إلى أسهم نقدية و أسهم عينية، و من حيث الحقوق التي تخولها الأسهم لأصحابها، فإنها تنقسم إلى أسهم اسمية و أسهم إذنية و أسهم لحاملها. و أخيرا من حيث مدى استهلاك قيمتها تنقسم الأسهم إلى أسهم رأسمال و أسهم تمتع.

أ- الأسهم النقدية و الأسهم العينية:

تمثل الأسهم النقدية الحصص النقدية التي يقدمها المساهمون للشركة بينما تمثل الأسهم العينية الحصص العينية المقدمة للشركة.

و رأينا من قبل أنه لا يلزم الوفاء بقيمة السهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة و إنما يكفي الوفاء بربع قيمتها و يجوز تداول السهم النقدية منذ تأسيس الشركة و إنما تبقى الأسهم

1- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 429 و 430.

اسمية إلى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس للشركة و لا يجوز تداول السهم العينية قبل مضي سنتين من تأسيس الشركة و تبقى هذه السهم اسمية طوال هذه المدة.

ب- الأسهم العادية و الاسهم الممتازة:

الأصل أن الأسهم تمنح حقوقا متساوية للمساهمين، و هذه هي الأسهم العادية، و لكن يجوز إصدار الأسهم تخول أصحابها حقوقا لا تتقرر لأصحاب الأسهم العادية، و تعرف هذه الأسهم بالأسهم الممتازة، و تنقسم هذه الأخيرة إلى أسهم الأفضلية و الأسهم ذات الصوت المنفذ و ذلك على ضوء المزايا الخاصة التي تقررها الأسهم لأصحابها.

1) أسهم الأفضلية:

هي تلك الأسهم التي تعطي لأصحابها أولوية الحصول على الأرباح، و منح الأولية في استيفاء قيمة الأسهم.

2) الأسهم ذات الصوت المتعدد:

هي تلك التي تعطي أصحابها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة، إلا أن لهذه الأسهم أضرارها إذ تجعل دقة الأمور في الشركة في يد فئة قليلة من المساهمين يهيمنون على إدارة الشركة.

ج- الأسهم الاسمية و الأسهم الإذنية و الأسهم لحاملها:

يكون السهم قابل للتداول لذلك يجب إصدار الأسهم في شكل يسمح بتداولها.

1) الأسهم الإسمية:

تكون الأسهم اسمية إذا كانت تحمل اسم المساهم دون أن تتضمن شروط الإذن أو الأمر، و تسمح اسمية الأسهم، يقيد ملكية الأسهم في سجلات الشركة، فضلا عن أنها الوسيلة التي تسمح بالتأكد من جنسية المساهمين في الشركة. [1]

1- هاني دويدار،المرجع السابق،ص721-722.

2)**الاسهم الاذنية :**

تكون الأسهم إذنية إذا صدرت لأمر أو لإذن المساهم، و يمكن تداول السهم الإذني عن طريق تدوين بيان يقيد التنازل عن الحقوق الثابتة فيه، يرد عادة في ظهر الصك. [1]

3) الأسهم لحاملها:

الأسهم لحاملها هي تلك التي لا تحمل اسم المساهم، و بالتالي يعد حائز الصك صاحب الحقوق الثانية فيه فيكتسب صفة المساهم في الشركة، و يترتب على ذلك أن تداول السهم يتحقق بالتسليم أي بالمناولة اليدوية.

د) أسهم رأس المال و أسهم التمتع:

تنقسم إلى أسهم رأسمال و أسهم تمتع و أسهم الرأسمال هي تلك الأسهم التي تمثل جزء من رأسمال الشركة و لم تستهلك قيمتها بعد، أما أسهم التمتع هي التي استهلكت قيمتها، أو هي تلك الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استرد قيمة أسهمه خلال حياة الشركة و قبل انقضائها، فالتفرقة تكمن في عملية الاستهلاك.

و يقصد باستهلاك السهم رد قيمة الأسهم الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة و قبل حلها و انقضائها.

الفرع الثالث

قواعد تداول الأسهم

إن مبدأ حرية تداول الأسهم ليس مطلقا بل يرد عليه قيود قانونية مصدرها القانون و أخرى اتفاقية يتم إيرادها في النظام الأساسي للشركة و سنبين فيما يلي كلا من هذه القيود. [2]

أ- القيود القانونية:

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري ، و في حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول، ابتداء من تاريخ التسديد الكامل، و يحضر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء الأسهم التي تنشأ بسبب زيادة رأسمال الشركة و التي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم و في هذه الحالة لا يصح التداول إلا تحت شرط

1- هاني دويدار المرجع السابق-ص-723.
2- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 146.

وافق لتحقيق الزيادة في الرأسمال الشركة، و يكون هذا الشرط مفترضا في حالة أي بيان صريح .

كما لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة و تبقى هذه الأسهم اسمية و يلصق بها طابق يشير إلى عدم جواز التفرغ منها، و تودع في صندوق الشركة، و تخصصت لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء كانت المسؤولية شخصية فردية أو مشتركة و تعرف هذه الأسهم باسم " أسهم الضمان ".

و تضل قابلية الأسهم للتداول قائمة حتى تنحل الشركة، و تزول شخصيتها المعنوية بانتهاء عملية التصفية و قفلها.

ب)القيود الاتفاقية :

هناك قيود اتفاقية تستمد من نظام الشركة، و غالبا ما يكون هدفها رعاية مصلحة الشركة، حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته.

و الأصل أن الشركة حرة في أن تضع ما تشاء من القيود شريطة ألا تقيد حرية تداول الأسهم، و لكن شريطة أن توافق الشركة على ذلك، استنادا إلى الشرط يقضي به قانونها الأساسي و تعود الحكمة في ذلك إلى تمكين الشركة من إضفاء نوع من الرقابة على المساهمين أو الأشخاص الذين يريدون الانتماء إليها.

و شرط موافقة الشركة على التنازل عن الأسهم للغير قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل باستثناء حالة الإرث أو إحالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع، كما لا يجوز أن يوضع مثل هذا الشرط إلا إذا اكتسب الأسهم الشكل الاسمي طبقا للقانون الأساسي .

أما إذا أدرج شرط موافقة الشركة في القانون الأساسي للشركة في هذه الحالة تعين على المساهم الذي يريد التنازل عن أسهمه إبلاغ الشركة بواسطة طلب الاعتماد (أي الموافقة عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، و تصدر الموافقة بتبليغ طلب الاعتماد أو[1]

1- اسامة نائل المحسين ، المرجع السابق، ص 145.

من عدم الجواب في لأجل شهرين من تاريخ الطلب أي موافقة الشركة قد تكون صريحة أو ضمنية .[1]

الفرع الرابع

الحقوق الملازمة للسهم

يخول السهم صاحبه الحقوق الملازمة و هي البقاء في الشركة، و الحق في نصيب من الأرباح، و حق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، و الحق في استرداد القيمة الاسمية للسهم، و حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها، و حق التصويت في الجمعيات العمومية، و حق التنازل عن السهم، و حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.

و هذه الحقوق يستمدها المساهم من صفته كشريك، و تعتبر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها أو المساس بها، ينص في نظام الشركة أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العمومية، و يجوز للمساهم أن يطلب من القضاء بطلان نص في النظام أو قرار للجمعية العمومية لأنه ينتقص من حقوقه الفردية، و يمكن التقريب بين هذه الحقوق الفردية للمساهم و حقوق الإنسان أو المواطن التي يجب على السلطة العامة احترامها.

وعلى ما تقدم لا يجوز فصل مساهم من الشركة، اللهم إلا في الحالة التي لا يفي فيها المساهم بقيمة السهم، و لا يجوز حرمان المساهم من حق التصويت، لأن الشركة تفترض لزاما نية التعاون لتحقيق غرض الشركة (نية الاشتراك)، و إنجاز تنظيم استعمال حق التصويت في حدود معينة، و لا يجوز حرمان المساهم من نصيبه في الأرباح أو في فائض التصفية و إلا كانت الشركة باطلة، و يتمتع تقييد حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية باسمه على المديرين، و لا يجوز أخيرا خطر تداول السهم خطرا مطلقا.[2]

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 173 إلى 176.
2- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 445-446.

المطلب الثاني

السندات

إذا ما ارتأت الشركة ضرورة العمل على زيادة رأس المال، دون طرح أسهم جديدة أو الاقتراض من البنوك بفائدة، التي قد تكون كبيرة في أغلب الأحوال، فإنها تلجأ إلى وسيلة قانونية أخرى تتمثل في طرح ما يسمى بـ " سندات القرض " على الجمهور للاكتتاب فيها و توفر من خلال ذلك القرض اللازم لتوسعها في نشاطها، الذي يتشكل من عرضها، وفقا لأحكام العقد التأسيسي، و نظام الشركة و ذلك مقابل فائدة تتقرر على السند، أو أية ميزة أخرى على ما سوف نرى فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف السند و التمييز بينه و بين السهم

السند هو صك مكتوب، قابل للتداول و يتيح لحامله حق مديونية قبل الشركة المفترضة، مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة، و استرداد قيمة هذا الدين في الميعاد الاستحقاق المتفق عليه، و السند لا يكون إلا اسمي وفقا للقانون المصري، و إذا كان السند يقترب هكذا من السهم من بعض الوجوه الشكلية إلا أن هناك فروقا هامة تميز كلا منهما على الآخر.

الفرق بين السهم و السند:

1- يمثل السهم حصة في رأس المال للشركة، بينما يمثل السند قرضا للشركة أي أحد الالتزامات الخارجية المستحقة على الشركة.

2- حامل السهم يعد شريكا في الشركة، بينما حامل السند يعد دائنا للشركة و يترتب على ذلك أن حامل السهم له جميع الحقوق في الشركة، مثلا حق الحضور في الجمعيات، و حتى التصويت، و حق الرقابة .... إلخ، في حين أن حامل السند يعتبر غريبا، و من ثم فليس له حق التدخل في الإدارة.[1]

3- يمثل السند قرض لأجل، أي يستحق الدفع بحلول الأجل المحدد، و لكن السهم يمثل ملكية، و من ثم لا يجوز رد قيمة السهم إلا إذا تم انقضاء الشركة و تصفيتها، باستثناء حالات استهلاك الأسهم.

1- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 271.

4- يحصل حامل السهم على نصيب من الربح الذي حصلت عليه الشركة، بينما حامل السند يحصل على فائدة ثابتة سواء حققت الشركة ربحا أو خسارة.

5- يمثل المركز المالي للشركة الضمان المقدم لحملة الأسناد بحيث لا يحصل حملة الأهم على أية مبالغ عند انقضاء الشركة، إلا بعد استلام حملة الأسناد جميع المبالغ المستحقة لهم. [1]

الفرع الثاني

خصائص السندات

- إن قرض السندات قرض جماعي، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدى، و لكن مع مجموع المقرضين، فتصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عددا من السندات متساوية القيمة، و يقتضي تساوي قيمة السندات، المساواة بين حقوق حملة سندات إصدار واحد إزاء الشركة.

- إن قرض السندات يكون لمدة طويلة، و في خلال هذه المدة الطويلة قد تتغير ظروف الشركة فيتأثر مركز حامل السند تبعا لذلك، و إذا ساءت إدارة الشركة، فإنه يتعرض لخطر عدم استيفاء حقه، أما في الديون العادية القصيرة الأجل فإن مركز الدائن يكون ثابتا نسبيا.

- إن السند قابل للتداول، و هو إما أن يكون اسميا تنتقل ملكيته بطريق القيد في سجلات الشركة، أو سندا لحامله تنتقل ملكيته بطرق التسليم. [2]

الفرع الثالث

أنواع السندات

السندات التي تصدرها شركة المساهمة يمكن أن تتخذ إحدى الصور الآتية:

1) السند العادي:

و هو الذي يصدر بقيمة اسمية محددة يتعين على المكتتب أن يدفعها بالكامل و هذا السند يخول صاحبه الحق في الحصول على فائدة سنوية ثابتة فضلا عن اقتضاء قيمته عند انتهاء الغرض.

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص.186

2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 214-215.

2)**السند بعلاوة وفاء :**

هي السندات التي تصدر بأقل من قيمتها الاسمية و يحصل صاحبها، خلال مدة القرض على الفائدة المقررة للقيمة الاسمية للسند فضلا عن اقتضاء هذه القيمة عند انتهاء مدة القرض.

3)**السند ذو النصيب:**

و سند يصدر بقيمته الاسمية، و يمنح صاحبه، فائدة ثابتة كما هو الشأن في السند العادي، و لكن فضلا عن ذلك يعطي لصاحبه الحق في الدخول في السحب الذي يتم بالقرعة السنوية، و تعطي للسندات الفائزة جائزة مالية.

4) السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني:

الأصل أن حملة السندات يعتبرون من الدائنين العاديين للشركة، الذين لهم ضمان عام على أموالها، بيد أن الشركة قد تلجأ إلى تقرير ضمان أو تأمين خاص للوفاء بقيمة السندات تشجيعا للجمهور على الاكتتاب، و تسمى السندات في هذه الحالة " السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني " و هي سندات تصدر بقيمتها الاسمية كالسندات العادية، و تخول لصاحبها الحق في الحصول على فائدة ثابتة، إلا أنها مضمونة بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك للشركة، أو عيني كأن يقرر لحملة السندات رهن رسمي على عقارات الشركة. [1]

الفرع الرابع

إصدار السندات

لإصدار السندات يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العامة غير العادية، و يصدر القرار بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع بناء على اقتراح مجلس الإدارة، يرفق به تقرير من مراقب الحسابات، و يتضمن القرار الشروط التي تصدر بها السندات.

- أن يكون رأسمال المصدر مدفوعا بالكامل، إذ من غير المقبول أن تلجأ الشركة للاقتراض من الغير في صورة سندات و مازال جزء من رأسمالها لم يسدد بعد.

1- صفوت بهنساوي،المرجع السابق ص363.

غير أنه يحوز في الحالات الآتية للشركة إصدار سندات قبل أداء رأسمال المصدر بالكامل:

أ- إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة.

ب- السندات المضمونة من الدولة.

ج- السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية و إن أعادت بيعها.

د- الشركات العقارية و شركات الائتمان العقاري و الشركات التي يرخص بذلك بقرار من الوزير المختص.

3) ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة و المتداولة في أيدي الجمهور، مضافا إليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة، على صافي الأصول للشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

4) يجب أن يتم إصدار السندات فعلا خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير عادية بالموافقة على إصدارها.

ا) **طرح السندات للاكتتاب العام:**

إذا قررت الشركة طرح سنداتها أو جزء منها للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة العامة لسوق المال، و تسري على هذه النشرة الأحكام السابق دراستها لنشرة الاكتتاب في الأسهم و في حالة مخالفة الأحكام السابقة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة إبطال الاكتتاب، و إلزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه. [1]

ب) **نتيجة الاكتتاب في السندات:**

إذا أسفر الاكتتاب عن تغطية القرض بأسره فلا صعوبة، أما إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته من السندات و إلغاء الباقي.

1- صفوت بهنساوي،المرجع السابق ، ص 363 -367

الفرع الخامس

حقوق حامل السندات

يعتبر حامل السند دائنا للشركة بقيمة السندات التي يحملها، و له بهذا الوصف جميع الحقوق التي تعترف بها القواعد العامة للدائن قبل مدينه و في مقدمتها حق قبض فائدة ثابتة، و استيفاء الدين عند حلول أجله و التنازل عن السند بطرق التجارية.

ا)- الحق في الحصول على فائدة ثابتة:

لحامل السند الحق في الحصول على فائدة ثابتة في المواعيد المتفق عليها، و تعتبر الفائدة جزء من الدين، فمتى حل أجل استحقاقها تعين على الشركة الوفاء بها أيا كان مركزها المالي، و الأصل أن حامل السند لا يشترك في الأرباح، و إنما يقتصر حقه على قبض الفائدة الثابتة سنويا لحملة السندات، علاوة على الفائدة الثابتة التي يتقاضونها، و في هذه الحالة لا ينقلب حامل السند إلى شريك في الشركة، بل يظل دائنا لها، لأنه لا يشترك في الخسائر و لا شأن له في الإدارة. [1]

ب)- استيفاء قيمة السند عند حلول الأجل:

الشركة ملزمة برد قيمة السند لحامله، عند حلول الأجل المتفق عليه. فإن تقاعس عن الوفاء، أو توقفت عن الدفع، جاز لحامل السند مقاضاتها للحصول على حقه أو طلب شهر إفلاسها، فلا يجوز تعديل الأجل إلا بموافقة الطرفين لأن الأجل مقرر لمصلحتهما معا.

ج)- الحق في تداول السند بالطرق التجارية:

و توقف طريقة تداول السند على الشكل الذي يصدر فيه، فإن كان اسميا يتم تداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، و إن كان لحامله يقع تداوله بطريق التسليم، و إن كان للأمر فيتداول بالتظهير.

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 220.

المطلب الثالث

حصص التأسيس

قد يقوم المؤسسون بتقديم خدمات للشركة عند تأسيسها، فيكافئون نظير ذلك بصكوك تخولهم الحق في الحصول على نصيب من الأرباح يحدده نظام الشركة و تسمى هذه الصكوك " حصص التأسيس ".[1]

الفرع الأول

تعريفها و خصائصها

حصص التأسيس هي صكوك تمنح أصحابها حقا في الحصول نصيب من أرباح الشركة، دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال، و تمنح حصص التأسيس عادة لمكافأة الخدمات التي أداها المؤسسون للشركة و من هنا جاءت تسميتها، و لحصص التأسيس الخصائص التالية:

1- أن حصة التأسيس لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، و ذلك لأن صاحب الحصة لم يقدم أية حصة نقدية أو عينية في رأسمال، بل هو أدى خدمات للشركة و بذلك تتميز حصة التأسيس عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية دخلت في تكوين رأس المال.

2- أن حصة التأسيس تخول صاحبها نصيبا من الأرباح، و حق صاحب حصة التأسيس في الأرباح معلق على وجود أرباح صافية، و بذلك يفترق حامل حصة التأسيس عن حامل السند الذي يعتبر دائنا للشركة، له الحق في الحصول على فائدة ثابتة و لو لم تحقق الشركة أي ربح.

3- أن الصك الذي يمثل حصة التأسيس ليس له قيمة اسمية، و إنما يحدد نصيب الحصة في الأرباح، كأن ينص فيه على أنه يعطي الحق في جزء من الأرباح المخصصة لأصحاب الحصص، و ذلك عكس السهم الذي يحمل بيانا بقيمة الاسمية.

4- إن حصة التأسيس لا تخول صاحبها التدخل في إدارة الشركة على عكس السهم.

5- إن حصة التأسيس لا تخول صاحبها أي نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة و تصفيتها، و لو أن هذا الفائض في الواقع عبارة عن أرباح مجمعة.

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 511.

6- إن حصص التأسيس قابلة للتداول بطريق القيد في السجلات الشركة إذا كانت اسمية و بطريق التسليم إذا كانت لحاملها، مثلما في ذلك مثل الأسهم و السندات. [1]

الفرع الثاني

إنشاء الحصص

إذا كان إنشاء حصص التأسيس مقارنا لفترة التأسيس، فيجب أن يتضمن نظام الشركة نصا يسمح بإصدار هذه الحصص مع بيان ما يخصص لها من مقابل و الحقوق المتعلقة بها.

أما إذا لم يكف نظام الشركة يسمح بإصدارها، و أرادت الشركة لإصدار هذه الحصص بمناسبة زيادة رأسمال (و تسمى في هذه الحالة بحصص الأرباح) فيجب صدور قرار من الجمعية العامة غير عادية حيث يقتضي الأمر تعديل نظام الشركة.

و لا يجوز إنشاء حصص التأسيس، أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة، أو عن حق من الحقوق المعنوية، كبراءة الاختراع

الفرع الثالث

شكل حصص التأسيس و تداولها

لم يفرض القانون أن تكون حصص التأسيس اسمية، كما فعل بالنسبة للأسهم و السندات و قد تدارك القانون هذا النقص بأن تكون جميع الأوراق المالية التي تصدرها الشركة اسمية، فكان من غير الجائز، إصدار حصص تأسيس أو حصص أرباح في شكل صكوك لحاملها، و بذلك يجوز للشركة إصدار حصص التأسيس، و حصص الأرباح في شكل صكوك اسمية أو لحاملها.

و يتم تداول حصص التأسيس بطريق القيد في دفاتر الشركة إن كانت اسمية، و بطريق التسليم المادي إذا كانت لحاملها، على أنه لا يجوز تداول حصص التأسيس، قبل نشر الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و سائر الملحقة بها، عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تأسيس الشركة. [2]

1- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 458-459.
2- صفوت. بهنساوي، المرجع السابق، 353-354

الفرع الرابع

الحقوق المقررة لأصحاب حصص التأسيس

تخول حصص التأسيس لأصحابها الحقوق التي بينها نظام الشركة، و أهم هذه الحقوق الحصول على نصيب من الأرباح، و غالبا ما يكون المشرع ما يضع حدا أقصى لهذا النصيب، كما ينص على عدم استحقاق الربح إلا بعد حجز احتياطي قانوني، و وفاء نسبة معينة كربح لحملة الأسهم. و عليه إذا كان الباقي من الأرباح الصافية، يعد اقتطاع الاحتياطي القانوني، لا يكفي للوفاء بالنسبة المخصصة لحملة الأسهم، فإن أصحاب حصص التأسيس لا يحصلون على أي شيء، و الأصل أن أصحاب حصص التأسيس يشاركون في اقتسام فائض التصفية بعد حل الشركة و تصفيتها، باعتبار أن هذا الفائض ربح مكرس، يتبسط حقهم عليه. لكن لا شيء يمنع من النص في نظام الشركة على حرمانهم من هذه المشاركة و لأصحاب حصص التأسيس الحق، أيضا في طلب الاطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها و وثائقها، و ذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر، و يكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص، و يتم في مقر الشركة و في ساعات العمل المعتادة هذا **و**يجوز لحملة حصص التأسيس حضور جلسات الجمعيات العمومية للشركة دون أن يكون لهم، بأي وجه من الوجوه، الاشتراك في مداولاتها أو التصويت على قراراتها. و تنفذ قرارات الجمعية في مواجهتهم، رقم عدم اشتراكهم في التصويت عليها، و مع ذلك لا يجوز للجمعية تعديل حقوقهم في الأرباح إلا بموافقتهم.

كما يجوز لهم تكوين جماعة خاصة بهم، يكون غرضها هو الحماية للمصالح المشتركة لأعضائها.[1]

الفرع الخامس

الطبيعة القانونية لحصص التأسيس

و قد اختلف في الطبيعة القانونية لحصص التأسيس، فذهب البعض إلى أن صاحب حصة التأسيس دائن للشركة، يتمثل حقه في الحصول على نصيب في الأرباح، لأنه لا يشترك في تكوين رأس المال، و لأنه ممنوع من التدخل في الإدارة.

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 519-520.

و ذهب البعض الآخر، إلى أن صاحب حصة التأسيس شريك في الشركة لأنه يشترك في الأرباح، و الاشتراك في الأرباح، لا يكون إلا للشريك.

و عدنا أن الرأي الثاني هو الصائب، لأن حصة التأسيس تمنح لشخص قدم خدمة للشركة و تعاون على تأسيسها، و لو أن حصته ليست نقدية أو عينية، و إنما هي حصة اعتبارية غير قابلة للتقييم، و مركز صاحب حصة التأسيس كمركز الشريك بالعمل في شركات الأشخاص، فهذا الأخير و لو أنه لم يشترك في تكوين رأس المال، إلا أن هذا لا ينفي عنه صفة الشريك، فالموصى مثلا شريك في شركة التوصية، و ليس له مع ذلك أن يتدخل في الإدارة، كما لا يرفع عن صاحب التأسيس صفة الشريك أنه لا يشترك في الأرباح على قدم المساواة مع أصحاب أسهم رأس المال إذ يجوز أن يتفق على توزيع الأرباح بين الشركاء بنسب مختلفة[1]

ملاحظة: **حصص التأسيس غير موجودة في القانون** الجزائري.

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 229-230.

الفصل الثاني

خصوصية التنظيم القانوني لادارة شركة المساهمة

الأصل أن الجمعية العامة للمساهمين هي السلطة التي تدير الشركة، و لكن لما كان عدد أعضاء هذه الجمعية كبيرا، الأمر الذي يترتب عليه عمليا، صعوبة تصور إمكانية أن تقوم الجمعية بالإدارة فعلا، و لما كان تعيين المديرين في شركة المساهمة أمر حتمي، و لذلك يتولى مجلس الإدارة، إدارة الشركة على أن تضم الجمعية العمومية للمساهمين، و على أن يخضع مجلس الإدارة لرقابة مراقبي الحسابات[1]، و هذا ما يعرف بالنظام التقليدي، فقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي، و ذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة و العصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، لذا نلاحظ أن المرسوم التشريعي رقم 93-08المؤرخ في1993/04/24 جاء بأسلوب جديد لم يعرفه الامر رقم 75-58 و هو أسلوب أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة، و يتضح في وجود مجلس المديرين و مجلس المراقبة. [2]

و تنقضي شركة المساهمة بأسباب عديدة، منها ما هو عام يشمل جميع الشركات و منها ما هو خاص بشركات الأموال فقط من بينها شركة المساهمة.

و يترتب على انقضاء شركة المساهمة نتيجة مهمة تتمثل في تصفية الشركة، و قسمة أموالها، و على ضوء ما تقدم فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث فسنتكلم في المبحث الأول على إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة و مجلس المديرين، أما في المبحث الثاني سنتكلم عن رقابة شركة المساهمة، أما في المبحث الثالث عن انقضاء شركة المساهمة.

1- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر و القانون، الأردن، 2011، ص 356.
2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 257.

المبحث الأول

إدارة شركة المساهمة

لقد نص القانون التجاري على كيفيتين لتسيير شركات المساهمة، الأولى نظام كلاسيكي قديم جاء في الأمر رقم 75-59، يكون فيه التسيير بمجلس الإدارة، و رئيس لهذا المجلس و الثاني حديث النشأة أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، و يكون فيه بمجلسين هما، مجلس المديرية و مجلس المراقبة[1]، و يتولى مجلس الإدارة أعمال الشركة و يمكنها من تحقيق غرضها و نجاحها في السوق التجاري،و يأتي على رأس هذا المجلس عضو منه يسمى، رئيس مجلس الإدارة، فسنتكلم في المطلب الأول على ادارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة (النظام التقليدي) ، وحي ذهب المشرع الى تبني نظام جديد في التسييرمسايرة للتطورالاقتصادي سنتكلم على مجلس المديرين(النظام الحديث)في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إدارة شركة المساهمة عن طرق مجلس الإدارة(النظام التقليدي)

يصعب على الجمعية العامة للمساهمين متابعة نشاط الشركة اليومي، لذلك تعهد الجمعية سلطة اتخاذ قرارات الإدارة إلى عدد من المساهمين ينتظمون في مجلس إدارة للشركة.

و لقد أدى تزايد شراء أسهم شركات المساهمة، يقصد المضاربة إلى أضعاف الجمعيات العامة فيها، و المشاركة بالتالي في اتخاذ القرارات المتعلقة به. و قد ترتب على ذلك أنه زادت أهمية مجلس الإدارة الذي صار يمسك بالفعل بدقة الأمور في الشركة، مما حث المشرع على التدخل لتنظيم المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة، فوضع شروط لعضوية المجلس و نظم مسألة التعيين و العزل و حدد اختصاصات أعضاء المجلس و رئيسه، كما تناول مسؤولية أعضائه سواء تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير.[2]

و هو ما سنتكلم عنه فيما يلي:

---

[1]- بوسماعيل محمد،« النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة»، ورقلة ،2015، ص 02.

[2]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 758-759.

الفرع الأول

جهاز مجلس الإدارة

تنص المادة 610 من القانون التجاري « يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من إثنى عشر عضوا على الأكثر...».

و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، القائمين بالإدارة، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي، دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات، و لا يجوز لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقرها بالجزائر. و يجوز تعيين شخص معنوي قائم على الممثلين الدائمين للشخص المعنوي، و يجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات،ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

- و عندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب استبداله في نفس الوقت (المادة 612 من القانون التجاري).

- و يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت (المادة 613 من القانون التجاري).

- و يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا بعدد من الأسهم يمثل 20 % من رأسمال الشركة، و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة (المادة 1/619 من القانون التجاري

أولا : شروط عضوية مجلس الادارة : نظرا لأهمية شركات المساهمة و تأثيرها البالغ في اقتصاديات الدول فقد أجمعت التشريعات على ضرورة توافر عدة شروط فيمن[1]يعين عضوا في مجلس الإدارة و ذلك لضمان التسيير الحسن لتلك الشركات و هذه الشروط تتمثل في:

1- فوزي محمد سامي ،المرجع السابق،ص248.

ا: الإقرار الكتابي بقبول التعيين:

يجب على أي مساهم يرغب في ترشيح نفسه لانتخابات عضوية مجلس الإدارة، أن يقدم إقرار كتابيا بقبوله الترشيح، حتى يتم التأكد من أن ترشيحه قد تقر وفق القانون، و لا يتطلب هذا الإقرار من ممثلي الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية العامة لمجلس الإدارة، و تكمن الحكمة من وراء تطلب ذلك الإقرار، قطع تدابير التحايل بادعاء العضو فيما بعد أنه لم يقبل ذلك التعيين.

ب: شرط الأغلبية الوطنية:

اشترطت بعض التشريعات العربية أن يكون أعضاء مجلس الإدارة اغلبيتهـــــم من مواطنيها، و مع ذلك يجوز إعفاء الشركة من هذا الحكم بترخيص خاص، إذا كان بعض المساهمين من الأجانب، على أن تكون نسبتهم أقل من المساهمين الوطنيين، و يهدف هذا الشرط إلى تمكين العناصر الوطنية من السيطرة على الشركات التي يساهم فيها الأجانب، حتى تستطيع أن تحصل على أغلبية الأصوات لتفادي أي قرار يضر بالوطن.

ج: شرط النزاهة:

يجب أن لا يكون العضو قد حكم عليه بجناية أو جنحة و حكم إفلاس أو إعسار، ما لم يرد اعتبار، و الحظر نفسه في القانون الفرنسي و ذلك عملا بتشريعي 8 و 30 أغسطس لسنة 1947 اللذان لا يجيزان لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أن يكون في مجلس الإدارة.

د: ضرورة توافر صفة المساهم في العضو:

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما، و ذلك حتى يكون له مصلحة في إدارة الشركة، و الحكم عليها على أحسن وجه، هذا و لا يكفي عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما، بل يجب أن يملك عدد من الأسهم يحددها القانون الأساسي للشركة.

ه: شرط الأهلية:

لم يكتف القانون بإكمال سن الرشد لدى من يتم اختياره لعضوية مجلس الإدارة و إنما اشترط قانون الشركات، أن لا يقل عمره عن 21 سنة، و قد تكون الحكمة من هذا الشرط، هو توافر شيء من الخبرة و الدراية بأساليب الإدارة السليمة و الحرص على رعاية مصالح الشركة

ثانيـــا :الأعمال المحظورة على أعضاء مجلس الإدارة

1- يحضر على عضو مجلس الإدارة التعيين للعمل بوظيفة عامة، و نقصد بذلك هو عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و العمل بوظيفة عامة، و إلا سيكون ذلك سببا لإسقاط العضوية عن الشخص المذكور.

2- يحضر كذلك على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرشح نفسه في شركة أخرى مشابهة أو مماثلة أو منافسة للشركة الأولى، التي يشغل فيها مجلس إدارتها (أي عضويتها).

3- يحضر على عضو مجلس الإدارة، أن تكون له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في العقود و المشاريع و الارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو لرئيسه، أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض، أو مكافأة باستثناء ما نص عليه القانون.

5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو لرئيسه، إفشاء أسرار الشركة إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره، و ذلك بإعطاء معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة و تعتبر ذات صيغة سرية. [1]

6- عدم جواز وجود أي تعامل في أسهم الشركة، بشكل مباشر و غير مباشر بناء على معلومات أطلع عليها بحكم منصبه.

7- يعتبر كأصيل عن نفسه. [2]

ثـالثا :اختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة سلطة القيام بجميع أعمال الإدارة المعتادة لشركة، و هي أعمال الإدارة بمعنى الكلمة و أعمال التصرف، التي تدخل في غرض الشركة، و من ثم يكون لمجلس الإدارة أن يعين كبار العاملين و يفصلهم، و يقترض لحاجات الشركة، و يرهن عقارات الشركة، و يتصالح مع الغير في المنازعات المتعلقة بالإدارة و يطلب التحكيم، و يقرر زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، و يضع السياسة العامة التي تسير عليها الشركة و حساب الأرباح و الخسائر، ووضع تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة

1- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 248-250.
2- روان المستريحي، إدارة شركة المساهمة،بيروت،2014 ،ص22.

المالية و هن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، و لقد أجاز القانون للجمعية العامة أن تتصدى، لأي عمل من أعمال الإدارة إذ عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب اكتمال نصاب المجلس، كما يكون للجمعية أن تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة، أو تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس.

و ليس لمجلس الإدارة كذلك أن يقوم بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاص رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب أو المدير العام.[1]

كما أن سلطات مجلس الإدارة محدودة ثانيا بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة و قد يحظر عليه النظام إبرام بعض العقود دون موافقة الجمعية العامة.

و مجلس الإدارة في ممارسة سلطاته يعمل بوصفه هيئة تعقد اجتماعاتها، وفقا لأحكام القانون و نظام الشركة، و تصدر عنها قرارات بموافقة جميع أعضاء المجلس أو بالأغلبية التي يحددها نظام الشركة، ذلك أن المجلس يجب أن يقوم بإدارة الشركة بشكل جماعي، فلا يجوز إذن أن ينفرد أحد الأعضاء بعمل إلا إذا أجاز له المجلس ذلك، و من القرارات التي تصدر عن المجلس بشكل جماعي، دعوة الهيئة العامة للانعقاد و اقتراح نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين أو زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه أو تعديل عقد الشركة أو نظامها، أو حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى، و كل عمل [2] تقتضيه إدارة الشركة وفقا لأغراضها يتطلب القيام به اتخاذ قرار من المجلس بشكل جماعي و يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه بالشركة و أن يكون وفيا لها و أن يدفع الشبهات عنه.

رابعا :مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

تعتبر مرحلة الإدارة أهم مرحلة في حياة الشركة، و هي في نفس الوقت أهم ميدان لارتكاب الجرائم الخاصة بالشركات التجارية و التي لا ترتكب إلا بمناسبتها، [3] و بذلك تنشأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بمناسبة أداء وظائفهم و هذه المسؤولية قد تكون مدنية و قد تكون جزائية.

1- عزيز العكيكي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 308-309.
2- علي حسن يونس المرجع السابق، ص 411.
3- يسعد حورية، المرجع السابق، ص 42.

أولا: المسؤولية المدنية:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة و تجاه المساهمين و تجاه الغير عن أية أضرار متى أمكن إسناد خطأ إليهم.

ا-دعوى الشركة:

إذا لحق الضرر الشركة ذاتها كشخص اعتباري، عندئذ ترفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة باسم الشركة، و تسمى الدعوى هنا، دعوى الشركة و تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة التضامنية إذا كان القرار الخاطئ قد صدر بإجماع أراء أعضاء مجلس الإدارة، فإذا كان القرار قد صدر بالأغلبية فلا يسأل إلا من وافقوا على إصداره، دون المعترضين الذين أثبتوا اعتراضاتهم في محضر الجلسة أو الغائبين الذي لم يعملوا به.

و ترفع الدعوى بناءا على قرار من الجمعية العامة العادية، و يعين القرار من يمثل الشركة أمام القضاء، و قد يرفع هذه الدعوى مجلس الإدارة الجديد، أو خلال فترة التصفية.

ب- دعوى المساهم الفردية:

و إذا ألحق الضرر المساهم بصفة منفردة كما لو لم يعط نصيبه من الأرباح، أو منع من حضور اجتماع الجمعية العمومية، أو من الاطلاع على وثيقة له حق الاطلاع عليها أو كان قد اشترى أسهم الشركة اعتمادا على بيان منشور، يصور مركز الشركة على غير حقيقة، عندئذ تسمى دعوى المساهم الفردية. [1]

ج-دعوى الغير : و قد يسأل مجلس الإدارة تجاه الغير أي تجاه أشخاص غير مساهمين في الشركة، و هنا يجب التفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة، و بين العمل الذي ينطوي على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة من جهة أخرى، فلا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن مجرد الخطأ في الإدارة تجاه الغير، بل تكون الشركة التي يمثلونها هي المسؤولة و حدها عن هذا الخطأ تجاه الغير، و لكن أعضاء مجلس الإدارة يكونون مسؤولين تجاه الغير عن جميع أعمال الغش و عن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة. [2]

1- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 377-378.
2- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 484.

ثانيا: المسؤولية الجنائية:

يلاحق مرتكب الفعل الجنائي بمجرد قيامه بالفعل المجرم في القانون دون أن ينظر إلى تحقيق الضرر أو عدمه، شريطة أن يكون الخطأ المرتكب يشكل جريمة نص عليها القانون.

كما نص في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري و التي نصها (لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير من غير قانون).

يعتقد أن هذا هو المعيار الذي يجب أن يعتمد عليه في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأفعال المخطئة التي يرتكبونها، فإذا كانت أخطاءهم مجرد أخطاء غير واقعة تحت نص تجريمي لا يمكن ملاحقتهم جزائيا، و إن كان ممكن ملاحقتهم مدينا، إذا كانت تلك الملاحقة متوقفة على تحقيق الضرر من جراء الخطأ المرتكب. [1]

و يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجنائية، ليس فقط فيما يتعلق بارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و إنما لارتكابهم بعض المخالفات التي نص عليها التقنين التجاري و تتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

1- قيد بيان غير في السجل التجاري، أو عدم قيد بيان يستوجب المشرع قيده.
2- عدم نشر ميزانية الشركة في الصحف المقررة أو عدم وضع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عن الشركة.
3- توزيع أرباح صورية.
4- إصدار سندات بالمخالفة لأحكام القانون.
5- عدم نشر بيان الاكتتاب في السندات في الصحف المقررة، أو عدم تضمينه البيانات المطلوبة.
6- عدم ذكر إصدار السندات في السجل التجاري بعد حصوله.
7- سحب أسهم الضمان قبل انتهاء مدة العضوية، و براءة الذمة.
8- بطلان زيادة رأسمال الشركة.
9- ارتكاب أحد الأفعال الموجبة لعقوبات الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري. [2]

1- زكودة خالدة،" مجلس الإدارة في شركة المساهمة"، الجزائر، 2001، ص 132.
2- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 771، 772.

الفرع الثاني

رئيس مجلس الإدارة

يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة المساهمة، و يمثلها لدى الغير و أمام جميع الجهات و يمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون، و الأنظمة المعمول بها في الشركة[1]، و سنبين في الآتي سلطات رئيس مجلس الإدارة و كيفية انتخابه، و متى ينتهي مهامه.

اولا : تعيين رئيس مجلس الادارة

لا يمكن لمجلس إدارة الشركة المساهمة تسير شؤونها إلا إذا تربع على مجلسها رئيسا ينتخب من بين أعضائه، أي لابد أن تكون شخصا طبيعيا، حتى يمكن أن يأخذ زمام أمر الشركة، يوما بعد يوم هذا ما نصت عليه المادة 635 بقولها: « ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، و بذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره».

إذن فرئيس مجلس الإدارة لا يقوم بالإدارة و السهر على شؤونها مجانا، بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا يحدد من قبل أعضاء المجلس، و تعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضويته في الإدارة، و يمكن إعادته إلى هذا المنصب و ذلك عن طريق الانتخاب (المادة 1/636 من القانون التجاري). [2]

ثانيا : مركز الرئيس (السلطات)

يتولى الرئيس تحت مسؤولياته الإدارة العامة للشركة، فيمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، و يتمتع الرئيس بالسلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، و كذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة، و في حدود موضوع الشركة.

و في علاقاتها مع الغير تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير المتابعة لموضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة،

1- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 266.
2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 249.

أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة، و لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي، أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات (المادة 638 ق.ت) و يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عاملين (المادة 639 ق.ت.ج). [1]

ثالثا :نائب رئيس مجلس الإدارة

نائب الرئيس يترأس الجلسات عند غياب الرئيس، و في حالة إقالة أو استقالة الرئيس أو عدم تمكنه من قيامه بمهمته بسبب مانع قانوني أو مادي يقوم نائب الرئيس بمهامه لحين انتخاب الرئيس، و بذلك لا يجوز انتخاب أكثر من نائب للرئيس، و جواز تعيين نائب الرئيس مديرا عاما للشركة.

رابعا :انتهاء مهام رئيس مجلس الادارة

تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بحلول أجل انتهاء مدة وكالته التي يحددها القانون الأساسي للشركة، و التي لا يمكن أن تتجاوز مدة نيابية كعضو في مجلس الإدارة[2]، و المحددة كحد أقصى بـ 6 سنوات. [3]

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، و ذلك دون مبررات لذلك. و نظرا أن رئيس المجلس ينتخب من بين أعضاء المجلس، يمكن أن يعزل بطريق غير مباشر من طرف الجمعية العمومية العادية. [4]

و بالتالي لا يمكن أن يستمر في رئاسة مجلس لا ينتمي إليه بعضويته و في هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة، ليقوم بوظائف الرئيس، و نفس الحكم بالنسبة لحدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته.

1- عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص 138.
2- المادة 1/636 من ق.ت.ج"يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالادارة ،وهو قابل لاعادة انتخابه".
3- المادة 611 من ق.ت.ج"تنتخب الجمعية العامة التاسيسية او الجمعية العامة العادية ،القائمين بالادارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الاساسي، دون ان تتجاوز ستة سنوات."
4- المادة 2/636 من ق.ت.ج"...ويجوز لمجلس الادارة ان يعزله في أي وقت".

غير أن هذا الانتداب في حالة المانع المؤقت، يمنح لمدة محددة قابلة للتجديد، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد تطبيقا لنص المادة 2/637 من القانون التجاري).

المطلب الثاني

إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين(النظام الحديث)

يمكن للشركة المساهمة، أن تتبنى أسلوبا مغايرا للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة، و المتمثل في وجود مجلس الإدارة في هيكلها التنظيمي و استبداله بما يسمى بمجلس المديرين، قصد إدارة شؤونها، و قد عرف الأسلوب في النظام الألماني و يطلق عليه (.... le directoire) فسندرس في هذا المطلب عن النظام القانوني لمجلس المديرين.

الفرع الأول

تعيين مجلس المديرين

لقد أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التسيير في شركات المساهمة عن طريق القانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966المتعلقة بالشركات التجارية و هو مستوحاة من القانون الألماني، و يهدف هذا التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة و المراقبة، و هي وظائف يقوم بها مجلس الإدارة، و يمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو بعد، و يتكون مجلس المديرين من خمسة أعضاء أو أكثر، و يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، و يتم تعيين مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة، و يسند الرئاسة لأحدهم، و تحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عاملين إلى ست سنوات، و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة، تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، و في حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين، و يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك. [1]

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 285-286.

الفرع الثاني

رئيس مجلس المديرين

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة، يمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين.

و هكذا لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب،و الأصل أن توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام، و لا تختلط الأمور.

كما أن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس، يخطر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو، أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكون متساوون في هذه المهمة، و هي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين و الغير على حد سواء .[1]

الفرع الثالث

سلطات مجلس المديرين

تطبيقا لنص المادة 1/648 و 2 من القانون التجاري الجزائري، يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، و عليه أن يمارس هذه السلطات في حدود غرض الشركة مع التقيد بالسلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين.

و إذا حدث أن تجاوز حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، هذا و أن أعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة و تأسيس ضمانات، كإعطاء كفالات و ضمانات احتياطية تتطلب ترخيص مسبق و صريح من قبل مجلس المراقبة، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة (المادة 2/654 من القانون التجاري) .

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 261.

كما أنه يمكن تعداد لقائمة من العقود في القانون الأساسي للشركة، لا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة.

و يلتزم مجلس المديرين بتقديم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، و عند نهاية كل سنة مالية تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره للشركة.

كما يلتزم بعد قفل كل سنة مالية ، تطبيقا لنص المادة 1/656 و 2 من القانون التجاري بتقديم وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 1/716 و 2 من القانون التجاري و تتمثل هذه الوثائق في جدول حسابات النتائج – حساب الاستغلال و الأرباح – مع وضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

كما يجب على مجلس المديرين بتبليغ المساهمين، أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها، تطبيقا لنص المادة 677 من القانون التجاري. [1]

الفرع الرابع

مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

تنص المادة 715 مكرر 28 على ما يلي: « عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، و في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع ».

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، و في حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليه في موادالإفلاس. [2]

1- فتيحة عماري، المرجع السابق، ص 164-165.
2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 262-263.

المبحث الثاني

الرقابة في شركة المساهمة

كما سبق و قلنا، الأصل أن الجمعية العامة للمساهمين هي التي تباشر حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، و لكن هذه الرقابة غير فعالة نظرا لضخامة عدد المساهمين و تطلبها لخبرة فنية قد لا تتوافر لجمهور المساهمين فضلا عما يحدث للشركة من ذيوع أسرارها، و هذه الرقابة غير الفعالة يبررها كذلك سيطرة مجلس الإدارة الفعلية على شؤون الشركة فضلا عما يتخذه أعضاؤه من تدابير تكفل تحصينهم من النقد أو العزل أو إقامة دعوى المسؤولية، و فوق ذلك قد تتحكم أقلية من قرارات الجمعية بسبب الأسهم متعددة الأصوات مما يعني وجود مجموعة من المساهمين قد تهضم حقوقهم.

و لذلك أوجب القانون أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثرفي النظام التقليدي و أن يكون لشركة المساهمة مجلس مراقبة وهذا في النظام الحديث، يتم انتخابه عن طريق الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية[1]، و بهذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنتكلم عن الجمعيات العمومية و في المطلب الثاني عن مجلس المراقبة و أخيرا مندوبي الحسابات في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الجمعيات العمومية

تعتبر جمعية المساهمين، بمثابة جهاز الرقابة العلى على أعمال مجلس الإدارة و تتكون من جميع المساهمين، مهما كان عدد الأسهم أو نوعها، التي يملكونها، و خولها القانون سلطات واسعة، فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة، و مراقبي الحسابات، و تفحص المركز المالي للشركة عن السنة المنتهية، و تعتمد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و إذا ما رأت مخالفات قانونية أو مالية فلها أن تقرر رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أو كلاهما على المسؤول، و هي الجمعيات التي من خلالها يستطيع المساهم أن يباشر حقه

1- عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص 139.

في الرقابة الفعلية على الشركة، و تنعقد على هيئة جمعية عادية، و قد تنعقد على هيئة جمعية عمومية غير عادية، و في هذه الحالة الأخيرة لا تنعقد إلا للنظر إلى أمور درجة من الخطورة، أو بسبب ظروف استثنائية تتأثر بها حياة الشركة[1]. و مما سبق فسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية.

الفرع الأول

الجمعية التأسيسية

عرف الفقه هذا النوع من الجمعيات بقوله " الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، تنعقد للمرة الأولى و الأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية " كما عرفها آخر بقوله " إنها الجمعية التي تضم جميع المكتتبين و في رأسمال الشركة، و يناط بها مراقبة عملية التأسيس، و الموافقة على تقويم الحصص العينية، و على نظام الشركة، و المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول و مراقب الحسابات و لكونها موقوفة بمرحلة التأسيس، فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة. [2]

أولا: انعقاد الجمعية التأسيسية:

متى تم الاكتتاب في رأسمال الشركة بالكامل، يقوم المؤسسون أو وكيلهم بدعوة الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد في المكان المحدد بنشرة الاكتتاب، و ذلك من خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم، و يجب أن يشتمل إعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة و نوعها، و مقدار رأسمالها، و يوم و ساعة الاجتماع و مكانه، و النصاب المحدد و صحته، كما تحدد في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع[3]. و كل هذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية، و حضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد السهم التي يحملها كل منهم. [4]

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 298.

2- هلال نادية، " النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، سطيف، 2014، ص 10.

3- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 172.

4- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1 شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن تطبيق أحكام (ق.ت) المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.

ثانيا :اختصاصات الجمعية التاسيسية :

تطبيقا لأحكام القانون التجاري، (المادة 2/600) قد منح للجمعية التأسيس مجموعة من الصلاحيات تهدف إلى إعلان تأسيس الشركة و تتمثل الصلاحية الأولى في صلاحية إثبات عملية الاكتتاب الكامل لرأسمال الشركة، و يراد من رأس المال أنه يشمل كل من القيمة الممنوحة للأموال النقدية و العينية بعد تقديرها، فهو يخضع لمبدأ الثبات، ويحسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة، يسمى كل منها سهما، تطرح على الجمهور للاكتتاب و ينص المشرع الجزائري على أنه يتوجب على المؤسسين القيام باستدعاء المكتتبين لحضور جلسة الجمعية التأسيسية، بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالاكتتاب في رأسمال و التصريح بالاكتتاب و الدفعات و هكذا يستدعى جميع المكتتبين إلى حضور جلسة الجمعية التأسيسية إلى المكان المبين في الإعلان الخاص بالاكتتاب، لإثبات أن رأسمال الشركة قد اكتتب بكامله و هذا بمراجعة من جهة، بطاقة الاكتتاب الخاصة باكتتاب الأسهم النقدية و من جهة أخرى التصريح لدى الموثق الذي يثبت و يؤكد أن مبلغ الدفعات و المصرح بها من طرف المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة.[1]

أما الصلاحية الثانية فتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة، و الذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة، كما تختص الجمعية التأسيسية، باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، هذا و يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات، أي يثبت المحضر قبولهم هذه الوظائف.

ثالثا: مداولات الجمعية التأسيسية:

نظرا لأهمية هذه الجمعية، و الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة، فقد جعل لها المشرع اشتراط النصاب القانوني في الحضور و من حيث الأغلبية في التصويت (المادة 2/602 من من ق.ت).

1- شنعة أمينة، " صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة،" و هران، 2012، ص 15 و 30.

و بناءا عليه فإن الجمعية التأسيسية، لا يصح تداولها، إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم، هذا في الاجتماع الأول، فإذا لم يكتمل هذا النصاب و استدعيت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده، مع بقاء المطلوب هو الربع دائما (المادة 674 من ق.ت).

و تتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريقتي الاقتراع.[1]

الفرع الثاني

الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان و المكان اللذين يعينهما نظام الشركة، و يجب أن يعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

و يجوز أن يتعدد انعقاد الجمعية العامة في أثناء السنة المالية إذا اقتضى الحال ذلك/ كما يدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للنظر في المخالفات التي ارتكبها المراقب، و تغييره عند اللزوم، و لم يحدد المشرع حالات الانعقاد الطارئ للجمعية، بل ترك ذلك لظروف الشركة، و لكن انعقادها الطارئ لا يكون انعقادا عاديا و لذلك تسمى جمعية عامة في دور غير عادي.[2]

أولا: نصاب صحة انعقاد الجمعية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، يشترط ألا تجاوز نصف رأس المال، و إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، و جب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 275-276.
2- علي حسن يونس، المرجع السابق،ص 485.

و يجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ثانيا: نصاب صحة التصويت:

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك.

و يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام و يجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين، يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. [1]

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بوصفها السلطة العليا، بإصدار جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة، في صدور نظام الشركة، و ما تقتضي القوانين باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، إذ تختص بذلك الجمعية العامة غير العادية وحدا، و يعتبر كل مخالف لذلك كأن لم يكن (المادة 641 تجاري جزائري)، و يدخل في أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، و عن مركزها المالي خلال السنة و يجب أن يضمن التقرير شرحا وافيا لقيود الإيرادات و المصروفات، و بيانا تفصيليا التي يقترحها مجلس الإدارة، لتوزيع صافي الأرباح للسنة مع تعيين تاريخ صرف هذه الأرباح.

2- سماع تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة و عن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة.

3- مناقشة الحسابات و المصادقة عليها، و اعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

1- سميحة القليوني، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 371 و 375.

4- تعين الجمعية العادية أو الجمعية العامة التأسيسية القائمين بالإدارة ماعدا القائمون الأولون بالإدارة، و المندوبون الأولون للحسابات في حالة التأسيس الفوري يتم تعيينهم في القانون الأساسي، و يمكن انتخاب القائمين بالإدارة من جديد، ما لم يكن هناك شرط مخالف للقانون الأساسي، و يجوز عزلهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية.

5- المصادقة على التعيينات الواقعة من طرف مجلس الإدارة في حالة شغور منصب قائمة الإدارة واحد أو أكثر، إثر وفاة أو استقالة كذلك إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد، يقصد إتمام عدد أعضاء المجلس، و إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المشار إليها. [1]

الفرع الثالث

الجمعية العامة غير العادية

نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجمعية من خلال طبيعة الاختصاصات المخولة لها قانونا، و التي تتسم بقدر من الأهمية و الخطورة بالنسبة لمقدرات الشركة، و المساهمين فيها، فإنه من الطبيعي أن يخصها المشرع ببعض الأحكام المنفردة سواء من حيث شروط صحة انعقادها أو نظام التصويت فيها. [2]

أولا: الدعوة للانعقاد:

لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، و الشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية.

1- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ص 99-100.

2- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 301.

و على مجلس الإدارة أو الشريك، أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل، و ذلك لأسباب جدية، بشرط أن يتم إيداع الأسهم و تقديم الطلب.

و إذا لم يقدم مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوف، كما للطالبين أن يقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

ثانيا :نصاب صحة الاجتماع

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمين أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. [1]

و تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الأسهم و الحصص لرأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه، أو إدماجها فيشترط لصحة القرارات في هذه الأحوال، يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم و حصص رأس المال الممثلة في الاجتماع.

ثالثا: طريقة التصويت:

يجب أن يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة غير عادية، بالطريقة التي يعينها النظام فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع و توافق عليها الجمعية.

و يجب أن يكون التصويت بطريقة سرية، إذا كان القرار يتعلق بانخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال، يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

1 – عباس حلمي المنزلاوي،المرجع السابق،ص101.

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعيات العامة في شأن تحديد روايتهم و مكافآتهم أو إبراء ذمتهم، و إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة، و لا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت.[1]

رابعا: اختصاصات الجمعية العامة:

للجمعية العامة غير العادية الحق في تعديل نظام الشركة، و هذا الحق في التعديل يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمانها منه بنص في النظام، أو تقييده بقيد ما، على أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءين:

1- لا يجوز للجمعية العامة الغير العادية زيادة التزامات المساهمين، كرفع القيمة الاسمية للسهم، و مطالبة المساهمين بالفرق، أو تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لأن المساهم يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، أما تقرير قيود عن تداول الأسهم فلا يعد زيادة لالتزامات المساهمين، و إن كانت هذه القيود تنتقص من حقوقهم.

2- لا يجوز للجمعية العامة غير عادية المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدها بصفة شريكا، كحق الحضور و التصويت في الجمعيات العامة، و حق عزل أعضاء مجلس الإدارة و المراقبين،و حق المساهم في تداول حصته.

و لا يجوز للجمعية تغيير غرض الشركة الأصلي إلا لأسباب توافق عليها لجنة فحص إنشاء الشركات.[2]

و في حدود هذه القيود، يجوز للجمعية غير العادية تعديل نظام الشركة في جميع مواده، فيجوز لها زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض راس المال المصدر، أو إطالة أمد الشركة أو تخفيضه أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، على أنه يجب أن تجتمع الجمعية بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة و استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أكثر من رأس المال

1- عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص 222.
2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 387.

المصدر، أو إدماج الشركة، أو إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة، أو قريبة من غرض الشركة الأصلي أو تغييره.[1]

المطلب الثاني

مجلس المراقبة

للجمعية العامة للمساهمين حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، لذا أوجب القانون أن يكون لشركة المساهمة مجلس مراقبة، و يتم انتخابه عن طريق الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة في أي وقت (المادة 1/662 ق.ت.ج).

فسنحاول بذلك أن نبين شروط تكوين مجلس المراقبة إضافة إلى اختصاصاته و أخيرا مداولاته و مسؤولياته.

الفرع الأول

شروط تكوين مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر (المادة 657 ق.ت.ج)، و يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بـ 12 عضو حتى يعادل العدد الإجمالي أعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، و ذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضو (المادة 658 ق.ت.ج)، و الشروط الأخرى التي يمكن ذكرها باختصار هي:

1- أن يتوافر في المراقب مهنة المحاسبة، و ذلك لضمان القيام بالمراقبة.
2- لا يجوز الجمع بين عمل المراقب و الاشتراك في مجلس الإدارة (المادة 661 ق.ت.ج).
3- لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر (644 ق.ت.ج).
4- يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، و عليه أن يعين ممثلا دائما عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط و الالتزامات (633 ق.ت.ج).

1- صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 486.

أما فيما يتعلق بمدة وظائف أعضاء مجلس المراقبة، فإن القانون الأساسي للشركة هو الذي يتكفل بتحديدها، دون أن تتجاوز 6 سنوات، في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة، و دون أن تتجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة (تطبيقا لنص المادة 2/652 من ق.ت.ج). [1]

الفرع الثاني

سلطات مجلس المراقبة

تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس المراقبة، في المراقبة الدائمة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، و تتطلب هذه الرقابة التأكد المسبق للحسابات و طبقا لنص المادة 2/656 من ق.ت.ج فإن مجلس المراقبة يتسنى له هذا التأكد عن طريق تلقيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، و عند نهاية كل سنة تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 1/716 ق.ت.ج، و المتمثلة في حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية، كما يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، و بناء على ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة (المادة 3/656 من ق.ت.ج).

بالإضافة إلى هذه السلطات، فإن مجلس المراقبة يمارس سلطات محددة بنص من القانون و تتمثل في الآتي:

- يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية، تطبيقا لنص المادة 3/656 من ق.ت.ج.
- تطبيقا لنص المادة 1/644 يخول لمجلس المراقبة، سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين.

1- عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص 139.

- منح الترخيص المسبق فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 670 من ق.ت.ج. [1]

الفرع الثالث

مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة

نصت المادة 7/5 مكرر 29 من القانون التجاري على ما يلي: « يعتبر مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم و لا يتحملون أية مسؤولة بسبب أعمال التسيير و نتائجها.

و يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، في حالة درايتهم بها، و عدم إخبار الجمعية بذلك، تطبيق لأحكام المادتين 7/5 مكرر 25 و 7/5 مكرر 26 المذكورتين أعلاه».

إذن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير، و ما ينجم عنه ذلك أن الإدارة و التسيير يخرج من دائرة اختصاصهم، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها و لم يبلغوها إلى الجمعية العامة، كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية النى ذكرتها المادتين المشار إليهما في السابق.

الفرع الرابع

مداولات مجلس المراقبة و انتهاء مهامه

يشترط القانون أن يحضر لمداولات مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل أي كحد أدنى، أما القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، إلا إذا كان القانون

1- فتيحة عماري، المرجع السابق، ص 168-169.

- المادة 670 من ق.ت.ج « تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما و أحد أعضاء مجلس المديرين، أو مدلس المراقبة لهذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة و الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق، أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء و تخضع للترخيص المسبق أيضا، الاتفاقيات التي تعقد بين شركة و مؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما، تعد كل اتفاقية تكرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلان مطلق».

الأساسي يقضي بخلاف ذلك، أي يشترط أغلبية أكثر و عند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

و تنتهي مهام مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك (المادة 1/662 من القانون التجاري)، كما يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت (المادة 4/662 من القانون التجاري). [1]

المطلب الثالث

مراقبو الحسابات

سبق و أن بينا عند بحثنا في اجتماع الهيئة العامة العادي أن من صلاحيات هذه الهيئة « انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة و تحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها[2]. و يعتبر مراقبو الحسابات الحلقة الرئيسية في نظام الرقابة على إدارة شركة المساهمة، و المراقبون هم خبراء محاسبون، و لذلك كان تعيينهم من الاختصاصات الأصلية للجمعية فلا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيينهم»[3]، و سنتحدث في هذا المطلب عن الشروط الواجب توافرها في مراقبو الحسابات و كذا سلطاتهم و واجباتهم.

الفرع الأول

تعيين مراقب الحسابات و عزله

تقوم الهيئة العامة للشركة بانتخاب مراقب أو أكثر من بين مراقبي الحسابات المرخصين، بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كما تقرر الهيئة المذكورة أتعابهم. و هذا لمدة ثلاث سنوات، و لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في الشركة:

- الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مدلس المديرين، و مجلس مراقبة الشركة.

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 271-272.
2- أكرم ياملكي، القانون التجاري " الشركات "، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 307.
3- اكثم أمين الخولى، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد الله وهبة، القاهرة، 1970، ص 584.

- القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك (10/1) رأسمال الشركات.

- أزواج الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.

و يعين مندوبو الحسابات لمدة ثلاثة سنوات لسنوات المالية، و تنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة، و عند انتهاء مهام مندوب الحسابات، يقترح على الجمعية العامة تجديد عضويته و يجب على الجمعية العامة سماعه.

و يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل (10/1) رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة، و بناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، و إذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات.

و في حالة وجود خطأ أو مانع، يجوز ناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون عشر على الأقل من رأسمال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة. [1]

الفرع الثاني

واجبات مندوب الحسابات

تنحصر مهمة مندوب الحسابات بشكل عام في مراقبة أعمال الشركة التي تمارس من خلال مجلس الإدارة، و من المديرين، و تشمل المهمة أيضا تدقيق حسابات الشركة خلال السنة المالية.

يقوم مدقق الحسابات بمباشرة مهنته اعتبارا من تاريخ تعيينه من الهيئة العامة للشركة و إلى نهاية السنة المالية و لحين اجتماع الهيئة العامة السنوي (العادي) حيث يعرض في

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 309-310.

اجتماعها المذكور، التقرير الذي يعده مدقق أو مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة و حساباتها الختامية و أحوالها و أوضاعها المالية.

و قبل انتهاء الاجتماع العادي تقرر الهيئة العامة، تمديد مدة عمل المدقق أو تختار مدققا أو مدققين آخرين للسنة المقبلة.

و على المدقق في سياق قيامه بمهنته مراعاة ما يلي:

أ. الاطلاع على جميع القيود و السجلات و الميزانيات المتعلقة بالأشخاص الذين يتعامل معهم، و يقوم بتدقيق حساباتهم و أن يطلب منهم موافاته بما يراه ضروريا.

ب. التثبت من أن الدفاتر و السجلات و الحسابات التي يقوم بتدقيقها منظمة بصورة أصولية، و أن يلفت النظر خطيا إلى أي مخالفة تظهر له، و يطلب معالجتها.

ج. القيام بإعداد تقارير بصورة وافية، بشأن الحسابات التي قام بها و يفحصها و تدقيقها و أن يلتزم في ذلك بإتباع قواعد التصنيف المعتمدة و المتعارف عليها مهنيا في شهاداته على صحة و سلامة الحسابات الختامية و الميزانيات التي يقوم بمراجعتها.

د. إجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة و دفاترها و مستنداتها المالية و التأكد من تنظيمها. [1]

ه. فحص الأنظمة المالية و الإدارية و أنظمة المراقبة المالية الداخلية لها، و التأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة و المحافظة على أموالها. [2]

الفرع الثالث

مسؤولية مندوبو الحسابات

يسأل مراقب الحسابات عن عدم صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، و لكل مساهم، أثناء عقد لجمعية العامة، أن يناقش تقرير المراقب، و أن يستوضحه عما ورد فيه.

1- ابو زيد رضوان،حسام عيسى،شركات المساهمة و القطاع العام،دار الفكر العربي،القاهرة 1976،ص349-350.

و يكون مراقب الحسابات مسؤولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، و إذا كان للشركة أكثر من مراقب و اشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن، و تسقط الدعوى المدنية بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب، أما إذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب بشكل جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية، كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.[1]

أما من الناحية الجنائية، و مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه و لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مراقب صادق على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون، كما يعاقب بنفس العقوبة كل مراقب و كل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية، أو أغفل عنها عمدا في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة و يعاقب أيضا بغرامة (المذكورة سابقا) كل من يعين مراقبا في شركة المساهمة على خلاف أحكام الحضر المقررة في القانون.[2]

أما بالعودة إلى القانون الجزائري، فيعتبر محافظ الحسابات مسؤولا أمام شركة المساهمة و المساهمين و الغير عما يحدثه من أضرار قد تنجم عن خطأ أو إهمال يرتكبه أثناء ممارسة مهامه، و هو ما تؤكده المادة 7/5 مكرر 1/14 من ق.ت.ج « مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم».[3]

1- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 390-391.
2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 371.
3- بن جميلة محمد،" مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، قسنطينة، 2011، ص 115.

المبحث الثالث

انقضاء شركة المساهمة و تصفيتها

تنقضي شركة المساهمة متى قام بشأنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى الإنقضاء، فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في نظامها الأساسي كما قد تنقضي الشركة كذلك، بانتهاء العمل الذي تألفت من أجله، كما يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها في نظامها الأساسي، و يشترط في هذه الحالة توفر نصاب صحة اجتماع الجمعية و هو حضور مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، و أن يصدر القرار بغالبية ثلثي المساهمين و الممثلين، كذلك تنقضي الشركة بحكم يصدر من المحكمة بحلها بناء على طلب أحد الشركاء، إذا و جد مسوغ يبرر ذلك، و أخيرا تنقضي الشركة بالخسارة المؤثرة على رأسمالها، و باندماجها في شركة أخرى. [1]

و بعد انحلال (انقضاء) الشركة تأتي مرحلة التصفية و تتصرف أساسا إلى إنهاء عمليات الشركة بعد انحلالها، و قد جرى بعض فقهاء القانون التجاري على تعريف التصفية بأنها عمليات الشركة بعد حلها، و حصر موجوداتها، و تحصيل حقوقها و وفاء ديونها، و قسمة الباقي بين الشركاء. [2]

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فسنتكلم في المطلب الأول عن أسباب انقضاء شركة المساهمة، أما المطلب الثاني عن تصفية الشركة و أخيرا في المطلب الثالث عن قسمة أموال الشركة.

المطلب الأول

أسباب انقضاء شركة المساهمة

إن حل شركة المساهمة يعود إلى أسباب تتفق بمعظمها مع الأسباب المقررة لحل الشركات أو لانقضائها بصورة عامة.

و الواقع أن حل شركة المساهمة، كما حدده القانون، يتحقق بحلول الأجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله و استحالة إتمامه، و تحل هذه الشركات أيضا بمشيئة

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 674-675.
2- عبد الفتاح الرحماني،" انعقاد عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري"، الجزائر، 1998، ص73.

الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في القانون، و إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب الحل أو غيرها من التدابير الأخرى المناسبة[1] و هذا ما سنفصل فيه في الآتي:

الفرع الاول

انقضاء الشركة بقوة القانون

لقد نصت المواد 437 و 438 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركات بقوة القانون في الحالات التالية:

1- تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها الشركة.

2- هلاك رأس مال الشركة.

3- إجتماع الحصص في يد شريك واحد.

اولا : تنشأ الشركة بقصد تحقيق غرض معين، فإن تحقيق هذا الغرض يترتب عليه انحلالها بقوة القانون، إلا إذا أراد الشركاء استمرار الشركة، فيجب أم يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد في العقد. و قد أشارت المادة 437 من القانون المدني الجزائري « تنتهي الشركة، بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها».[2]

ثانيا : إضافة إلى أنه إذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون.[3]

ثالثا: إضافة إلى ذلك فإن عقد الشركة يفترض في طبيعته و جود شخصين أو أكثر، فإذا اجتمعت جميع حصص الشركة في يد شريك واحد أو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذي حدده القانون، فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة بقوة القانون و إن لم يرد نص عام في القانون الجزائري.

1- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 206.

2- القانون رقم 75-58المارخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ص92.

3- المادة 1/438 من القانون المدني الجزائري تنص « تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها».

الفرع الثاني

انقضاء الشركة لاسباب قضائية

لأن القضاء يعتبر الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء و ترجيح المصلحة الأولى، بالاعتبار نظرا لما يتصف به من حياد، فتخلف أحد الشركاء عن الوفاء بما التزم به أو تصرف برعونة فأصاب الشركة ضررا، أو تقاعس عن القيام بما أوكل إليه القيام به، كان للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، عند اقتنائها بالأسباب المعروضة عليها.

أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته:

تنص المادة 441 من القانون المدني على أنه : « يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو بأي سبب آخر، ليس هو من[1] فعل الشركاء، و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، و يكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك».

و تنص المادة 715 مكرر 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) « يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه سنة (6) أشهر لتسوية الوضع، و لا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع».

فمن خلال المادتين يتضح من خلالها أنه يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، و من بين السباب التي تؤدي بالشريك إلى هذا الطلب هو أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملا فامتنع عن العمل لحساب الشركة، أو أن يكون غير كفئ.

ثانيا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة:

تنص المادة 442 من القانون المدني: « يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراض على مد أجلها، أو تكون تصرفاته سببا

1- فوزي عطوي،المرجع السابق،ص207

مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين فيحق للشريك أن يطالب من القضاء حل الشركة، إذا وجدت أسبابا تبرر هذا الحل».

ثالثا: فصل الشريك من الشركة:

لقد نصت المادة 441 من القانون المدني: « يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، و يكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك».

فإذا حكم القاضي بفصل الشريك المعترض عليه، بقيت الشركة قائمة بين باقي الشركاء، و استمرت في أعمالها طبقا لنظمها، أما الشريك المفصول و يصفي نصيبه في الشركة(و يقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل و يدفع نقدا،و لا يكون له نصيب فيما يتجسد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل. [1]

الفرع الثالث

الأسباب الإدارية

1)الاندماج :

هو اندماج شركة المساهمة مع شركة أخرى أو أكثر، قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو يتألف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة و هذه الطريقة تتحقق في إحدى الصورتين:

أ- طريقة الاندماج بالضم:

أي ضم شركة المساهمة إلى شركة أو شركات أخرى بحيث أن الشركة المندمجة تزول، لكي تؤلف مع الشركة الدامجة شركة واحدة و بذلك فإن الزيادة التي تطرأ على رأس مال الشركة الدامجة تكون بقدر قيمة أصول الشركة.

ب- طريقة الاندماج بالمزج:

أي امتزاج الشركة المساهمة بشركة أخرى، بحيث تنقضيان معا لكي تكون شركة جديدة.

1- عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 28 و 30 و 32.

و لا يخف أن الفارق بين الصورتين هو في مدى بقاء كيان الشركة المندمجة الشركة الدامجة، ففي الصورة الأولى يزول كيان الشركة المندمجة وحدها لكي يتحد مع كيان الشركة الدامجة، بينما في الصورة الثانية يزول كيان كل من الشركتين المندمجة و الدامجة معا لكي تكونا كيانا واحدا بعد انقضائهما. [1]

2- **التأميم:**

يقصد بالتأميم نقل منشأة اقتصادية من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، و التي يعهد بها إلى الدولة لاستثمارها فيما يحقق الصالح العام، نظير تعويض يدفع لأصحابها، و بذلك لضروريات سياسية و اجتماعية أو اقتصادية.

و قد يكون التأميم كما هو معلوم حق خالص للدولة تقوم بإجرائه السلطة التشريعية المختصة، و حكم التأميم هو عمل من أعمال السيادة، تختص بإجراءه السلطة التشريعية وحدها. [2]

ج- اتفاق الشركاء على انقضاء عقد الشركة:

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون لانتهاء الأجل، فهي تنتهي أيضا قبل انتهاء الأجل إذا كانت هذه هي إرادة الشركاء، ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك. [3]

المطلب الثاني

تصفية شركة المساهمة

متى انقضت الشركة دخلت في دور التصفية و تتم التصفية طبقا لأحكام القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقد أحكام أخرى.

و تحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بالشخصية المعنوية، بالقدر اللازم لأعمال التصفية، و يضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية)، و تبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، فيبقى مجلس الإدارة، و الجمعية العامة قائمة خلال مدة التصفية و

---

[1]- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 307.

2- سميحة القيلوني، المرجع السابق، ص 127.

3- المادة 715 مكرر 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-08تنـــص"تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة دون حلول الاجل"

تقتصر سلطة كل منهما على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين، و يقوم مراقبو الحسابات بمراقبة التصفية، و تعيين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر، و تحدد أعابهم، و يكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء و في حالة صدور الحكم بحل الشركة تبين المحكمة طريقة التصفية. [1]

فسنبين في هذا المطلب طرق تصفية شركة المساهمة إضافة إلى الضوابط القانونية لإنجاز أعمال التصفية في الأخير إقفال التصفية.

الفـــرع الاول

طرق التصفية

أولا: التصفية الاختيارية:

تصفى الشركة تصفية اختيارية بقرار من هيئاتها العامة غير عادية، في الحالات التالية:

أ- إتنهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها و باستحالة إكمالها.

ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها و تصفيتها.

د- في الحالات التي ينص عليها نظام الشركة.

كما تصفى أيضا اختياريا في حالة اندماجها في شركة أخرى، أو بيع الشركة، و هذا أيضا من اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

و على ذلك تبدأ إجراءات التصفية الاختيارية، من تاريخ صدور الهيئة العامة بذلك. [2]

ثانيا :التصفية الاجبارية :

يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة، بلائحة دعوى من المحامي العام المدني، أو مراقب الشركات أو من ينوبه، و للمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 313-314.

2- عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 348-349.

3- إذا توقفت أعمالها مدة سنة دون مبرر أو مشروع.

4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75% من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

و لوزير الصناعة و التجارة الطلب من مراقب الشركات أو من المحامي العام المدني إيقاف التصفية إذا قامت الشركة بتوقيف أو صناعها قبل صدور القرار، و إلا تم الشروع باتخاذ إجراءات التصفية على الشركة.[1]

الفرع الثاني

إجراءات التصفية

1) يشهر اسم المصفى، و اتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية، أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري، و في صحيفة الشركات، و يقوم المصفى بمتابعة إجراءات الشهر، و لا يحتج قبل الغير يتعين المصفى و إلا بطريقة التصفية، إلا من تاريخ الشهر في الجل التجاري.

2) يكون عزل المصفى بالكيفية التي عين بها، و يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء و لأسباب مقبولة أن يقضي بعزل المصفى ، و كل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، و يشهر عزل المصفى في السجل التجاري.

3) يقوم المصفى فور تعيينه و باتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال و ما عليها من التزامات، و تحرر قائمة مفصلة بذلك ميزانية يوقعها المصفى و المديرين و أعضاء مجلس الإدارة، و يقد مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفى و يسلمونه أموال الشركة، و دفاترها و وثائقها، و يمسك المصفى دفترا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية و يتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية.

1- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 195.

4) على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة و حقوقها و عليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، و يودع المصفى المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال 24 ساعة من وقت القبض.

5) لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، و إذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع أمواله عن هذه الأعمال، و لا يجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال.

و يقوم المصفى بكافة الأعمال التي تقتضيها التصفية فيفي ما على الشركة من ديون، و يمثلها أمام القضاء و في قبول الصلح و التحكيم، كما أنه له القيام ببيع مال الشركة منقولا أم عقارا بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى.

و يجب على المصفى إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعين المدة و يقدم المصفى كل ستة أهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية

الفرع الثالث

انتهاء التصفية

تنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي، و يقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري و صحيفة الشركات و لا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري، و يطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

و تحفظ دفاتر الشركة و وثائقها لمدة عشر سنوات، من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، مكانا آخر لحفظ الدفاتر[1] .

[1]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 333.

المطلب الثالث

توزيع الأرباح و الخسائر

يخضع توزيع الأرباح و الخسائر في شركات لمساهمة لكثير من الأحكام العامة، و من الأحكام العامة أن ما يجوز توزيعه هو الربح الصافي في بعد خصم المصروفات العامة و الضرائب و فوائد الديون و الاستهلاكات المالية و الصناعية و نحوها.

و إذا لم تكون هناك أرباح صافية، فإنه يجوز التوزيع من الاحتياطي الاختياري أو الاحتياطي النظامي[1] و هذا ما سنحاول أن نشرحه فيما يلي:

الفرع الأول

الأرباح الصافية

الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح و توزيعها على المساهمين و غيرهم من ذوي الحقوق و الأرباح القابلة للتوزيع هي:

أولا: الأرباح الصافية:

و هي الأرباح القابلة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، و بعد حساب و تجنيب كافة الاستهلاكات و المخصصات .

و لا تقتصر الأرباح على الأرباح العادية التي يسفر عنها الاستغلال السنوي فحسب بل تشمل أيضا الأرباح غير العادية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة كثمن عقار باعته الشركة، و الغرض من هذا الحكم هو ضمان تحديث أصول الشركة بشراء أصول جديدة، و تكوين احتياطي رأسمالي من خلال تخصيص نسبة من الأرباح الصافية الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة من جهة ثانية، و إعطاء المساهمين نسبة من الأرباح إذا سمحت بذلك من جهة ثالثة، و قد ترك للجمعية العامة للشركة حق توزيع هذه النسب في ضوء مصلحة الشركة.

[1]- اكثم أمين الخولى، المرجع السابق، ص 489.

على أن الأرباح الصافية لا توزع بأسرها، بل يخصص جزء منها لتكوين مال احتياطي للشركة، كما أن المشرع المصري قرر للعاملين حقا في أرباح الشركة، و يقتضي ثبات رأس المال (المصدر) لضمان حقوق دائني الشركة، عدم توزيعه في صورة أرباح على المساهمين و غيرهم من ذوي الحقوق. [1]

ثانيا :المال الاحتياطي :

تقضي الحكمة و حسن سير التبصر، خصم جزء من الأرباح الصافية، و عدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي، تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل، أو لضمان حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين أو لتقوية ائتمان الشركة، و يوجد نوعين منه الاحتياطي الإجباري و الاختياري.

أ) الاحتياطي الإجباري:

كما يسمى القانوني و هو الذي يوجب القانون أو نظام الشركة تكوينه، حيث لا يجوز للشركة المساهمة، توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها السنوية و عليها أن تقتطع ما نسبته 10 % من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، و لا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، و تعادل نسبة هذا الاقتطاع ربع رأس مال الشركة المكتتب به، فالمشرع قدر أن استمرار الشركة على الاقتطاع هذه النسبة سنويا سيؤدي إلى تراكم الاحتياطي مع الزمن، و قد يزيد على رأس مال الشركة و هو تأمين الشركة من الخسائر غير المتوقعة أو ائتمان الشركة. [2]

ب)الاحتياطي الاختياري:

للهيئة العامة كذلك ترك لها تقدير الاحتياطي الاختياري و ذلك على النحو التالي:

1- للهيئة العامة في الشركة المساهمة بناءا على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على 20 % من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

---

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 309.

2- عزيز العكيلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 343.

2- يستعمل الاحتياطي الاختياري لشركة المساهمة، في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها، و يحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض. [1]

جـ) الاحتياطي الخاص:

يكون الاحتياطي خاصا إذا ترك تقديره للهيئة العامة للشركة، بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة، احتياطا خاصا لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي و مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها. [2]

الفرع الثاني

كيفية توزيع الأرباح

يلاحظ أنه بسبب ما يفرضه القانون أو نظام الشركة من تكوين المال الاحتياطي لا يتم توزيع الأرباح الصافية، و الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية بعد اقتطاع المبالغ اللازمة لتكوين الاحتياطات اللازمة.

و تتولى الجمعية العامة العادية تحديد أنصبة الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين بناءا على اقتراح مجلس الإدارة و تقرير مفوضو المراقبة و توزيع الأرباح طبقا لأحكام نظام الشركة، مع مراعاة وجوب التمييز بين الأسهم العادية و أسهم الأولوية.

و يجوز أيضا للجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر ترحيل الأرباح من سنة إلى أخرى.

و تجدر الإشارة إلى أن المساهم مجرد حق احتمالي تجاه الشركة، و لكن متى اتخذ قرار توزيع الأرباح بعد تحديد أنصبتها يصبح المساهم دائنا للشركة ينصيب من الأرباح.

و يترتب على ذلك أنه يجوز للمساهم مطالبة مجلس إدارة الشركة قضاء بنصيبه في الأرباح، و لا يجوز للجمعية العامة بعد ذلك إرجاء توزيع نصيب المساهم في الأرباح و ترحيله إلى سنة مالية تالية.

1- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 189.

2- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 349.

و إذا أفلست الشركة بعد التصديق على توزيع الأرباح، يجوز للمساهم التقدم في تفليسة الشركة بوصفه دائنا بنصيبه في الأرباح، و يتقادم حق المساهم في الأرباح بمرور خمس سنوات، تسري من التاريخ المعين لصرفها.

و يلاحظ أنه في حالة قبض المساهم للأرباح تصبح حقا خالصا له و لا يجوز للشركة أو لدائنها مطالبة المساهم بردها إذا وقعت الشركة بخسائر في إحدى السنوات التالية. [1]

الفرع الثالث

توزيع الخسائر

تقدم أن توزيع الأرباح و الخسائر من الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة فإذا اتضح من ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية زيادة في قيمة النفقات على قيمة الإرادات، فهذا يعني وجود خسارة أصابت الشركة، فإن هذه الخسارة تغطى من احتياطي رأس المال كما تقدم، إذ أن ذلك من الوظائف الأساسية التي يقوم بها الاحتياطي، فإذا لم يكف الاحتياطي لتغطية الخسائر، غطيت الخسائر المتبقية من رأس المال، و إذا حققت الشركة أرباحا في السنوات التالية وجب على مجلس الإدارة تكملة النقص في رأس المال الناتج من تغطية قيمة الخسارة السابقة قبل تكوين الاحتياطي القانوني، فتبحث في إذا ما كانت الخسائر تغطي من احتياطات الشركة، أو من رأس المال إذا لم تكفي الاحتياطات لتغطيتها، فذلك لا يعني ألا تذكر الخسائر في القوائم المالية، التي تعدها الشركة عن السنة المالية، لذا يصح أن تظهر هذه القوائم احتياطات و خسائر في نفس الوقت إذ دون ذلك لا يمكن للهيئة العامة للمساهمين أن تتأكد من المركز المالي الحقيقي للشركة و ما حققته من أرباح خلال السنة المالية المنهية أو ما وقعت به من خسائر.

و إذا توافر أحد أسباب انقضاء الشركة و تم تصفية وموجوداتها تحمل كل مساهم نصيبه من الخسارة بنسبة ما يملك من أسهم، فإذا لم تكف أموال الشركة لسداد ما عليها من ديون فلا مسؤولية على المساهمين بحكم مسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة كل بقدر ما يملك من أسهم في الشركة كما تقدم. [2]

1- هاني دويدار، ، المرجع السابق، ص 785-786.

2- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 350.

خاتمة:

في خاتمة هذا الموضوع يمكننا القول أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع لشركة المساهمة قواعد منظمة،بداية من إجراءات تأسيسها حيث أحاطها بشروط عامة و خاصة باعتبارها عقدا و قد أحيطت العملية أيضا بشروط إجرائية و أخرى موضوعية وفي حالةعدم توافر هذه الشروط و القواعد تترتب عليه مسؤولية مدنية و أخرى جزائية.

إضافة إلى هذا فالمشرع الجزائري مسايرة للتطور الاقتصادي تبنى نظام جديد في تسيير و إدارة شركة المساهمة، بعد النظام الكلاسيكي عن طريق مجلس المديرين الذي يتكون من مجلسين مجلس المديرين و مجلس المراقبة.و الحكمة من تبني هذا النظام الحديث في القانون الجزائري هو الرغبة .في الإصلاح الاقتصادي و الاجتماعي للدولة من خلال شركات المساهمة، يوصف أن هذا النظام يتضمن جهازا للمراقبة وظيفته الأولى و الأخيرة هي مراقبة تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين،و قد استند دعاة هذا النظام إلى وجوب تحقيق بناء قانوني يسمح بتعاون أكثر فعالية لكل العاملين بالشركة إن لم يكن في الإدارة،فعلى الأقل في الرقابة عليها ،و مما يؤكد ذلك ما هو موجود في النظام الكلاسيكي للإدارة فمجلس الإدارة يجمع بين ووظيفتين في آن واحد.هما مباشرة الإدارة و المراقبة في نفس الوقت و إذا كان المجلس يمكن أن يحقق نجاحا في الأولى إلا أنه في الغالب ما يفشل في الوظيفة الثانية .

و على هذا كله، و أيضا للأهمية الكبرى التي تلعبها هذه الشركات التجارية في بناء الاقتصاد الوطني كان على المشرع الجزائري إصدار قوانين يغطي من خلالها جميع مراحل حياة هذه الشركات،كي تتمكن هذه الأخيرة من لعب دورها الإيجابي في الدفع بالدورة الاقتصادية في البلاد إلى التطور مثلما هو معمول به في عدة دول في العالم وهذه هي النتيجة المرجوة من هذه الشركات.

قائمة المراجع

أ) الكتب:

1- أكرم ياملكي، القانون التجاري ،الشركات، دار الثقافة، عمان، 2008.

2- أبوزيد رضوان، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1983.

3- أبو زيد رضوان، حسام عيسى، شركات المساهمة و القطاع العام، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة،1976.

4- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر،1980.

5- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دارالثقافة، عمان،2008.

6- أكثم أمين الخولى، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد اللـه و هبة، الجزء الأول، القاهرة،1970.

7- باسم مـحمد ملحم- بسام محمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المسيرة، الأردن،2012.

8- سميحة القيلولي،الشركات التجارية،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،القاهرة،1993.

9- عبد القادر البقرات،شرح القانون التجاري الجزائري،الجزائر،2008.

10- عمار عمورة،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة،الجزائر،2000

11- عباس حلمي المنزلاوي،القانون التجاري، الشركات التجارية،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988.

12- عبد الفضيل محمد أحمد،الشركات،دار الفكر و القانون،القاهرة،2011.

13- علي حسن يونس،الشركات التجارية،لبنان،1991.

14- عزيز العكليلي،الوسيط في الشركات التجارية،دار الثقافة،الأردن،2008.

15- عزيز العكليلي،القانون التجاري،دار الثقافة،الأردن،1990.

16- عزت عبد القادر،الشركات التجارية ،الجزائر،1996

17- عباس مصطفى المصري،تنظيم الشركات التجارية،الإسكندرية،2002.

18- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2005

19- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار مكتبة التربية، عمان 1997.
20- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان،2010.
21- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار العربي، 2007.
22- مصطفى بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، لبنان، 2007.
23- مصطفى كمال طه،القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،1990.
24- مصطفى كمال طه،أساسيات القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية،الاسكندرية 2006.
25- مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2000.
26- محمد فريد العريني،الشركات التجارية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2007.
27- محمد فريد العريني،محمدالسيد الفقي،القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2010.
28- نادية فضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2003.
29- هاني دويدار،القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000.

ب) مذكرات الماجيســـــتر

1) بن جميلة محمد،مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة،قسنطينة 2011.
2) حسان ابراهيم محمد السيف،أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة،السعودية،2000
3) حمر العين عبد القادر،تأسيس شركة المساهمة،الجزائر،2006.
4) زكودة خالدة،مجلس الادارة في شركة المساهمة،الجزائر،2001.
5) شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في الشركة المساهمة، جامعة وهران،2012.
6) عبد الفتاح الرحماني،انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري،الجزائر 1998.

7) هلالة نادية،النظام القانوني لجمعيات المساهمين في **شركات** المساهمة،سطيف 2014.

8) يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات ، تيزي وزو، 1998.

ج)مذكرات الماستر:

1) بوسماعيل محمد،النظام القانوني لادارة شركة المساهمة،ورقلة،2015.

2)دريدي هاجر،التزامات المساهم في شركة المساهمة،ورقلة،2015.

د)مقالات ومجلات قانونية

1)مقالات قانونية:

1- جمال شحات،شركات المساهمة،القاهرة،2006.

2- حمدي محمود بارود،العضوية في مجلس ادارة شركة المساهمة،غزة،2010.

3- روان المستريحي، إدارة شركة المساهمة، بيروت،2014.

4- فتات فوزي،الاتفاقيات الممنوعة في مجال توزيع الأرباح وتحمل الخسائر،في الشركات التجارية في القانون الجزائري،سيدي بلعباس،2007.

ه)النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ،الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم06-23المأرخ في 20 سبتمبر2006من قانون العقوبات.

3- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 03 ذي القعدة الموافق لـ 25-04-1993 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

4- المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 1 شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجميعات.

و)الموقع الالكتروني:

abuse@arabs qate.com

ي)القانون المدني والقانون التجاري.

الفهرس	الصفحات
مقدمة.....	01
الفصل الأول: خصوصية شركة المساهمة	04
المبحث الأول: الاطارالمفاهيمي لشركة المساهمة	
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة.....	05
الفرع الأول: التعريف القانوني لشركة المساهمة.....	05
الفرع الثاني: مزايا شركة المساهمة.....	06
الفرع الثالث: أهمية شركة المساهمة.....	07
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة.....	08
الفرع الأول: رأس مال الشركة و مسؤولية الشريك.....	09
الفرع الثاني: اسم و عنوان الشركة.....	09
الفرع الثالث: عدد الشركاء و حصة كل شريك.....	10
الفرع الرابع: الفصل بين الملكية و الإدارة.....	11
المطلب الثالث: التكييف القانوني لشركة المساهمة.....	11
الفرع الأول: نظرية العقد.....	12
الفرع الثاني: نظرية المؤسسة (المنظمة).....	12
الفرع الثالث:موقف التشريعات من النظريتين.....	14
المبحثالثاني:خصوصيةإجراءت تأسيس الشركة	16
المطلب الأول: الأركان الموضوعة للتأسيس.....	16
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.....	17
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....	17
المطلب الثاني: الأركان الشكلية للتأسيس.....	18
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار.....	20
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.....	20
المطلب الثالث: جزاء مخالفة قواعد التأسيس.....	24

الفرع الأول: البطلان.....	25
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....	25
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية.....	26
المبحث الثالث: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة	26
المطلب الأول: الأسهم.....	27
الفرع الأول: تعريف السهم وخصائصه.....	28
الفرع الثاني:أنواع الأسهم.....	28
الفرع الثالث: قواعد تداول الأسهم.....	30
الفرع الرابع: الحقوق الملازمة للسهم.....	32
المطلب الثاني:السندات.....	33
الفرع الأول: تعريف السند والتمييز بينه و بين السهم.....	34
الفرع الثاني:خصائص السندات.....	35
الفرع الثالث: أنواع السندات.....	36
الفرع الرابع: إصدار السندات.....	36
الفرع الخامس: حقوق حامل السند.....	37
المطلب الثالث: حصص التأسيس.....	39
الفرع الأول: تعريف حصص التأسيس وخصائصها.....	40
الفرع الثاني: إنشاء الحصص.....	40
الفرع الثالث: شكل حصص التأسيس و تداولها.....	41
الفرع الرابع: الحقوق المقررة لأصحاب حصص التأسيس.....	41
الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لحصص التأسيس.....	42
الفصل الثاني: خصوصية التنظيم القانوني لادارة شركة المساهمة	43
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة	43
المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة(النظام التقليدي).	44
الفرع الأول: جهازمجلس الإدارة.....	45

اولا: شروط عضوية مجلس الإدارة.....	45
ثانيا: الأعمال المحضورة على أعضاء مجلس الإدارة.....	46
ثالثا: اختصاصات مجلس الإدارة.....	48
رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.....	48
الفرع الثاني: رئيس مجلس الإدارة.....	49
اولا: تعيين رئيس مجلس الإدارة.....	52
ثانيا: مركز الرئيس (السلطات).....	52
ثالثا: نائب رئيس مجلس الإدارة.....	53
رابعا: انتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة.....	53
المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين(النظام الحديث).....	53
الفرع الأول: تعيين مجلس المديرين.....	54
الفرع الثاني: رئيس مجلس المديرين.....	55
الفرع الثالث: سلطات مجلس المديرين.....	55
الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.....	56
المبحث الثاني: الرقابة في شركة المساهمة.....	57
المطلب الأول: الجمعيات العمومية.....	57
الفرع الأول: الجمعية التأسيسية.....	58
الفرع الثاني: الجمعية العادية.....	58
الفرع الثالث: الجمعية العامة غير عادية.....	61
المطلب الثاني: مجلس المراقبة.....	63
الفرع الأول: شروط تكوين مجلس المراقبة.....	65
الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة.....	66
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.....	66
الفرع الرابع: مداولاته و انتهاء مهام مجلس المراقبة.....	67

المطلب الثالث: مراقبوا الحسابات.....	68
الفرع الأول: تعيين مراقبو الحسابات.....	68
الفرع الثاني: واجبات مندوبو الحسابات.....	69
الفرع الثالث: مسؤولية مندوبو الحسابات.....	70
المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة و تصفيتها.....	71
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة.....	72
الفرع الأول: انقضاء بقوة القانون.....	73
الفرع الثاني: انقضاء لأسباب قضائية.....	73
الفرع الثالث: انقضاء لأسباب إدارية.....	74
المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة.....	76
الفرع الأول: طرق التصفية.....	77
الفرع الثاني: إجراءات التصفية.....	77
الفرع الثالث: انتهاء التصفية.....	78
المطلب الثالث: توزيع الأرباح والخسائر.....	80
الفرع الأول: توزع الأرباح.....	80
الفرع الثاني: كيفية توزيع الأرباح.....	81
الفرع الثالث: توزيع الخسائر.....	83
خاتمة.....	84
قائمة المراجع :.....	85
الفهرس:.....	86
	90